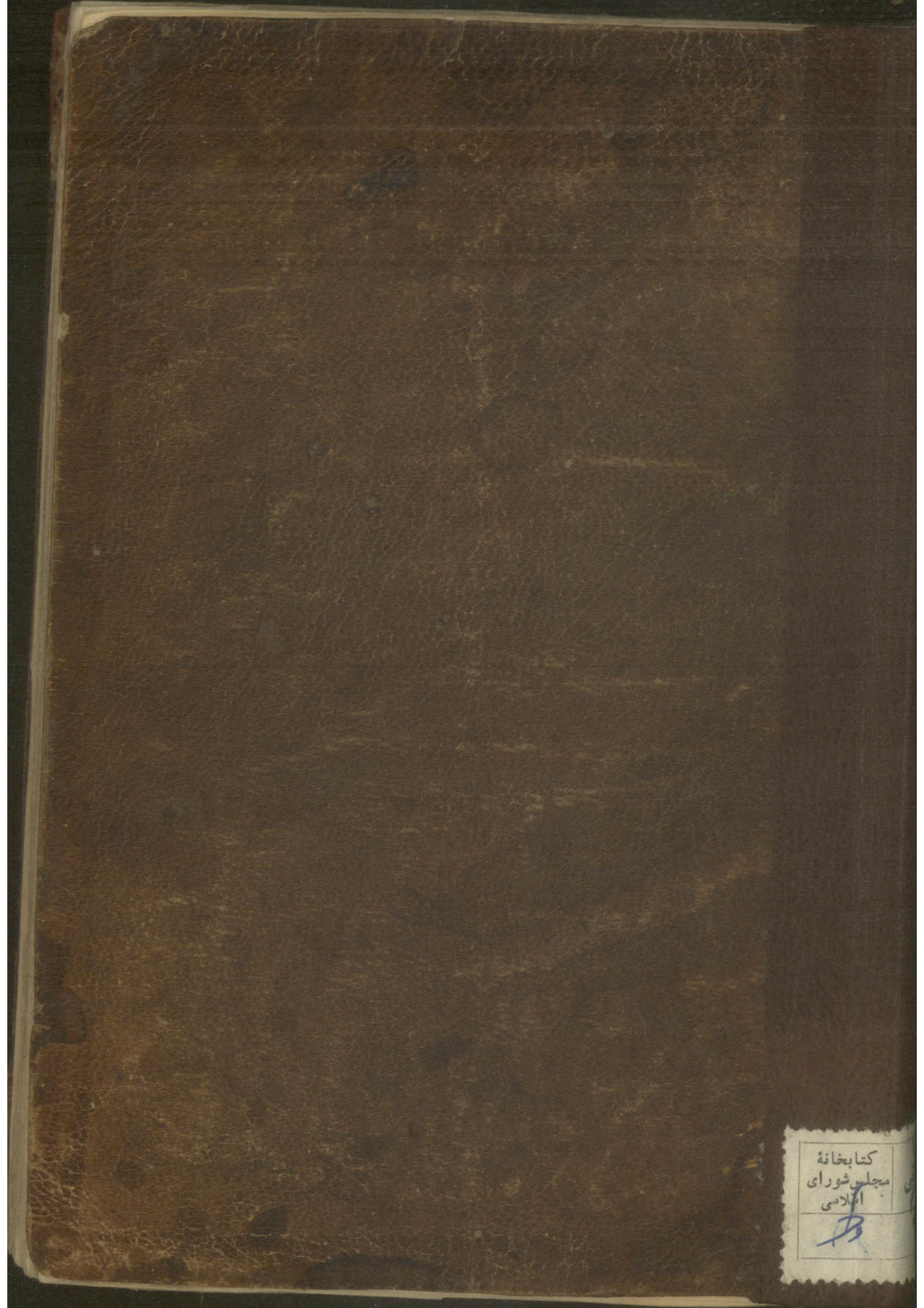
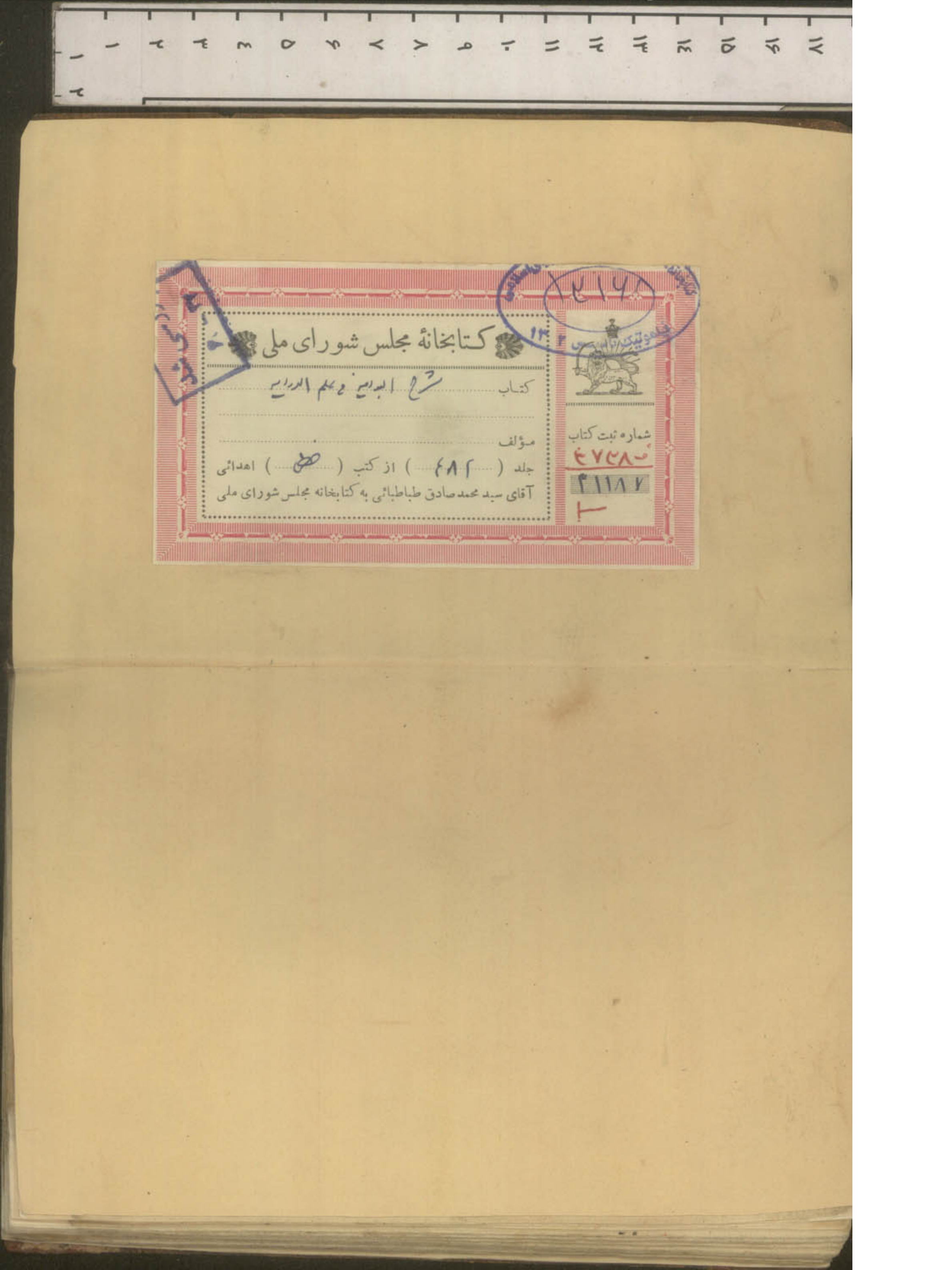
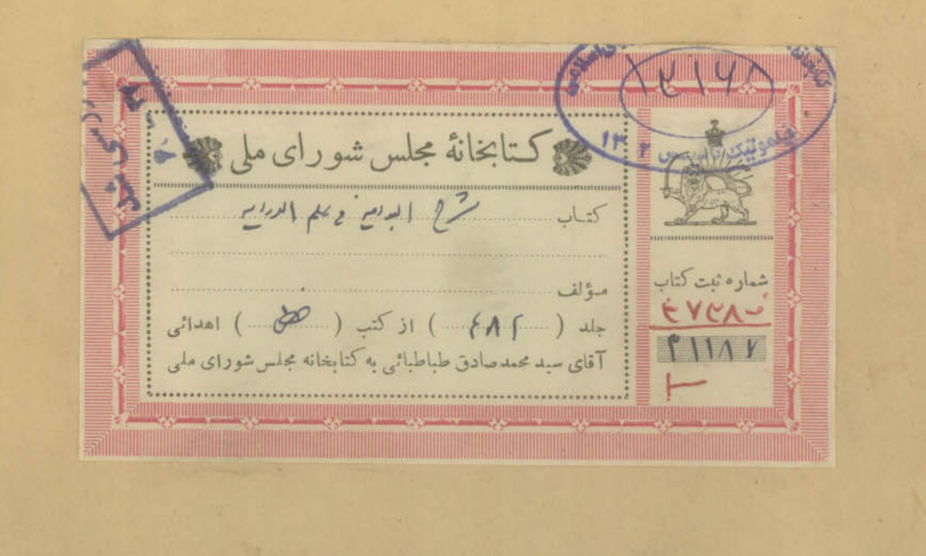
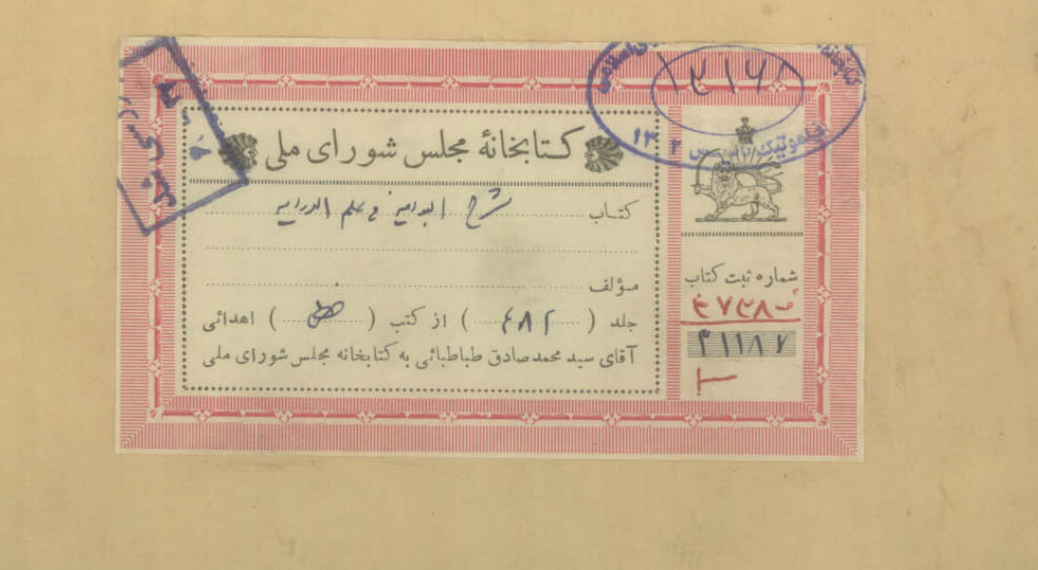
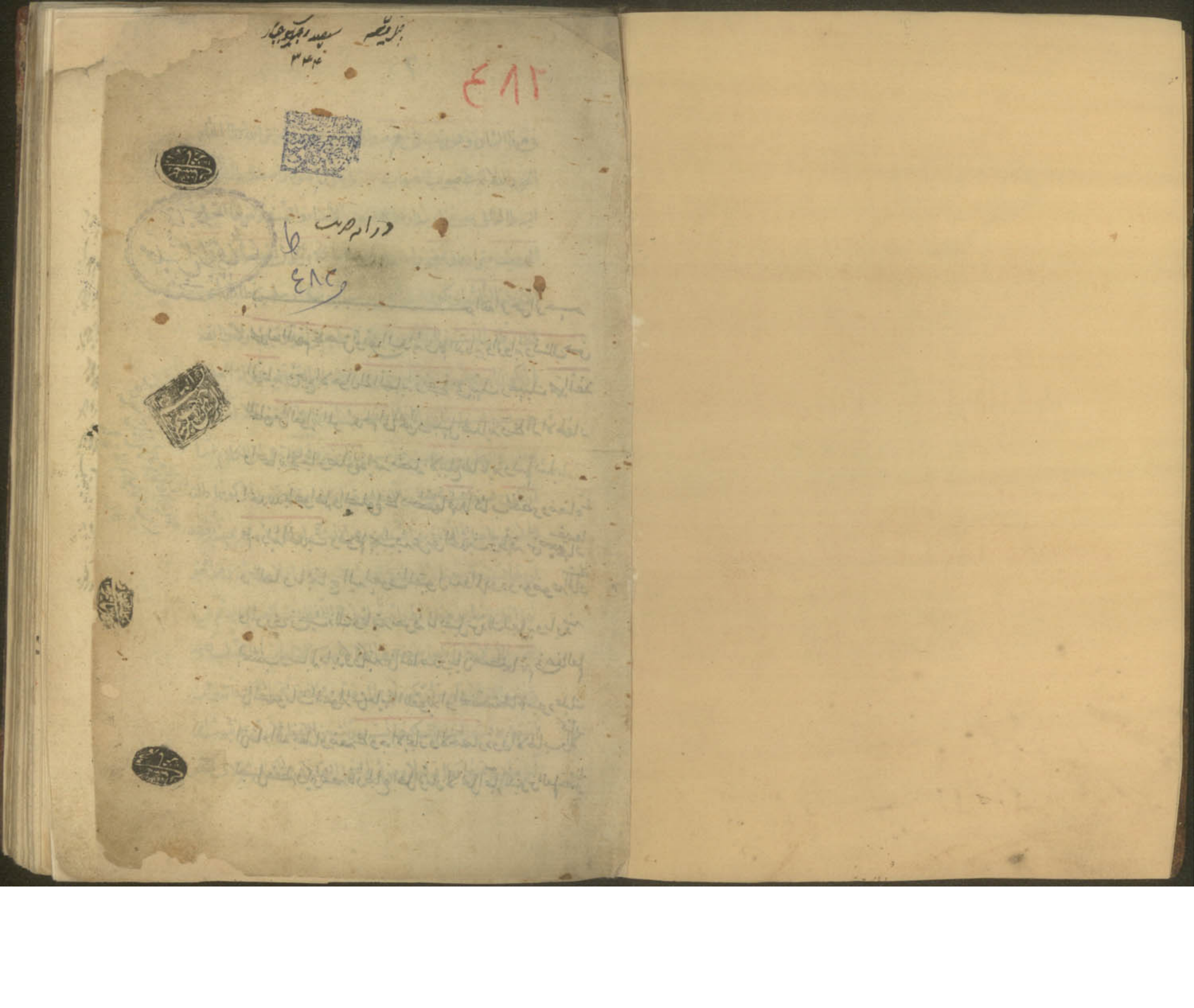

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۴۸۲) از کتب ( ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۷۲۸۰
۴۱۱۸۷







بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسألك حسن
الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك محمد المنقذ
للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار
واصحابه الاخيار صلوة دائمة متصلة لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد
الحمد لله بما هو اهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر وضعناه
في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها
وعللها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه
ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم
من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغوية او المخصصة لها كما سيرد عليك
ان شاء الله جعلنا وضعه على وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب والاكثار
ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحتمل اعباء الكثير من العلم خصوصا

في هذا الشأن وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب سائلين من الله تعالى الهام
الحق والدلالة على صوب الصواب فالمقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج
اليه طالبه الى معرفتها ومدارها على المتن والاسناد والسند ونحوها الخبر و
الحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج في احد
الازمنة الثلثة اي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي
تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا سلبيين او ثبوتيين اولا تطابقه
بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس و
خرج بقوله لنسبته خارج الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج
له عنها بل اللفظ سبب لنسبة غير مسبوقة باخرى وتوضيح ذلك ان الكلام اما
ان تكون نسبته بحيث يحصل من اللفظ موجبا لها من غير قصد الى كونها دالة
على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الانشاء او تكون نسبته بحيث يقصد
ان لها نسبة خارجية اي ثابتة في نفس الامر مطابقة اولا مطابقة وهو الخبر
فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام اليه ثم في
نفس الامر لا بد ان تكون بينه وبين القيام نسبة بالايجاب والسلب فانه
في نفس الامر لا يخلو من ان يكون قائما او غير قائم بخلاف قولنا قم فانه وان
اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا تدل على ثبوتها في
آخر خارج عنها تطابقه اولا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر

وهو اى الخبر المرادف للحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله
عليه وآله والامام والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم
وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر في الاستعمال والاوفق لعموم
معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من
النبي والامام ويخص الاول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
وما جاء عن الامام عندنا في معناه او يجعل الثاني وهو الحديث اعم من
الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير عكس ويطلق واحد من هذه
الثلاثة بازاء قابل والاثر اعم منهما مطلقا فيقال لكل منهما اثر باى معنى
اعتبر او قيل ان الاثر مساو للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث
ما جاء عن النبي والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة ما
اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ قوي متنه
ومنه حبل متين فمتن كل شئ ما يتقوم به ذلك الشئ ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به
المعنى وهو مقول النبي صلى الله عليه وآله وما في معناه والسند طريق المتن
المتن وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند اى معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد
العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريقه

اى طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار
رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان يروا
الثقة الضابط بطريق ضعيف بمعنى صحة الاخبار ويكون تلك الرواة بطريقه
مع الحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او ما في معناهما
والاولى رد المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن اليه اى الى الاسناد
ايضا لا ان يجعل تعريفا للسند الا ان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو
الاسناد كما يظهر من تعريفه وعليه فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران
ثم الخبر باى معنى اعتبر منحصر في الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو
في الاصح من الاقوال وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما قد عرفت يقتضي نسبة في
اللفظ ونسبة في الواقع فان طابق الواقع المحكي باللفظ فالاول وهو الصدق
والا يطابقه فالثاني وهو الكذب وبذلك ظهر وجه الحصر ولا يرد على الاول
مثل قول من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه صادق من احدى الجهتين وكاذب من
اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر
فهو صادق في احدهما كاذب في الآخر ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ
حيث اثبت فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع
اعتقاد المخبر انه مطابق وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق
وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع

وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدونه وغير المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستدل الجاحظ في قوله الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صلى الله عليه وآله في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب وحيث لا عمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعه الى حصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ونبه بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل صدق

الخ

الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك فيجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون حيث سجل الله تعالى عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسمية او ان المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا بزعمهم وان كان صدقا في نفس الامر لوجود مطابقته فيه او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا الخ لما روي عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وآله به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ونبه بقوله وسواء قصد المخبر ام لا على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر واستناده الى وجوده من الساهي والحاكي والنائم ومثل ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من

الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يخفى الامران
والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اشار الى تفصيلها
بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا وسيأتي
تفسيره والحكم يكون العلم به ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان
نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله ولافتقر الى الدليل
فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب ابو الحسين البصري
والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة
ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج
الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم النتيجة لان
المقتضي لحصول هذا العلم بالمخبر عنه دون العكس وما علم وجود مخبره
بفتح الباء كذلك اي بالضرورة كوجود مكة او يعلم صدقه قطعا لكن كسبا لا
ضرورة كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه بالاستدلال وخبر الرسول اعم من نبي
نبينا صلى الله عليه وآله وخبر الامام عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل
ايضا وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع الثابت حجيته مدلوله بالاستدلال
والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي وكرم حاتم فانه قد روي وقايع في شجاعة
وكرمهما وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر المحتف
بالقرائن كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر

عن موته

عن موته احد والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة و
انكار جماعة اصل العلم به للتخلف عنه خطأ لجواز عدم الشرايط في صورة التخلف
خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات وما اي الخبر الذي علم وجود
مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة او النظر
وامثلتها تعلم بالمقايسة على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة المخالف للمتواتر
وما علم عدم وجود مخبره ضرورة حسا او وجدانا او بديهيا وكسبا الخبر المخالف
لما دل عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذي تتوفر الدواعي على نقله ولم
ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد يجهل الخبر الامرين الصدق
والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار يحتملهما كذلك كاكثر الاخبار فان
الموافق منها للقسمين الاولين قليل وينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم صدقه
وعدمه الى متواتر وآحاد والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت
العادة تواطؤهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات
حيث تتعدد بان يرويه قوم عن قوم وهكذا الى الاول فيكون اوله في هذا
الوصف كآخره ووسطه كطرفيه ليحصل الوصف وهو استحالة التواطي على
الكذب للكثرة في جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من
الاخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره
خصوصا في الابتداء وظن كونها متواترة من لم ينفطن لهذا الشرط ولا

يتخصص ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض
المخبرين بعشرة واقل وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق
عدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبروا اثني عشر عدد النقباء او عشرين لاية
العشرين الصابرين او السبعين لاختيار موسى لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا
او ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون
الخرافات واي ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظايره مما ذكر
في القرآن من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاء
اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع لاستحالة تحصيل الحاصل
وتحصيل التقوية ايضا محال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان وان
لا تسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره بان يكون معتقدا
نفيه وهذا شرط اختص به السيد المرتضى رضي الله عنه وتبعه عليه جماعة
من المحققين وهو جيد في موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر
التواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل
للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا
اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق
اذا ادعى عدم بلوغ التواتر بدعوى نبينا صلى الله عليه وآله النبوة وظهور
المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون

المسلمين

المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابا لهم عن نفي معجزة
القرآن وبهذا اجاب السيد عن نفي من خالف تواتر النص على امامة علي عليه السلام حيث
انهم اعتقدوا نفي النص لشبهة واستناد المخبرين الى احساس بان يكون المخبر عنه
محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستنده العقل كحدوث العالم و
صدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اي التواتر متحقق في اصول الشرايع كوجوب
الصلوة اليومية والزكوة والحج تحققا كثيرا وفي الحقيقة مرجع اثبات تواترها
الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليه كغيرها وقليل متحقق في
الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط
فيها وان تواتر مدلولها في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي عليه السلم
وكرم حاتم ونظايرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى
الفرس الفلانية والجمل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواتر
تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة احادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى الكرخي
ومن بعض تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة في ان كل واحد
من تلك الاخبار احاد وقد اوما الى ذلك في مسائل التبانيات ولم نتحقق
الى الآن خبرا خاصا بلغ حد التواتر الا ما سيأتي عن قيل والقائل ابن الصلاح
من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم قديما وحديثا و
انتشارهم في اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من اي

على ان عليا عم قتل فلانا او فعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة صح

المتواتر وان نقله الآن عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث
الآن يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك التواتر
المدعى قد طرأ في وسط اسناده الى الآن دون اوله فقد انفرد به جماعة
مترتبون او شاركهم من لا يخرجهم عن الآحاد واكثر ما ادعي تواتره من هذا
القبيل فينظر مدعي التواتر له يحققه في زمانه او هو وما قبله من غير استقصاء
جميع الازمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلوا اول الامر منه بل ربما صار الحديث
الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء
ونازع بعض المتأخرين في ذلك وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم
حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله
عن النبي صلى الله عليه وآله من الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل الرواة
منهم اربعون وقيل نيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف
ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الآخر والمراد هنا اثنان وستون منهما
ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث في ازدياد وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد
بل بما دونه وآحاد وهو ما لم ينته الى المتواتر منه اي من الخبر سواء كان الراوي
واحدا ام اكثر ثم هو اي خبر الواحد مستفيض ان زادت رواته عن ثلاثة
في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا
ويقال له المشهور ايضا حين تزيد رواته عن ثلاثة او اثنين سمي بذلك لوضوحه

وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك
في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال
بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسط اسناده وقد يطلق
المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد
اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند وان
تعددت الطرق اليه او منه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق و
الا فالفرد النسبي وغيرهما اي ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض والغريب
هو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام فمنه العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين سمي عزيزا لقلة وجوده او لكونه عزيزا اي قويا بمجيئه من طريق اخرى ومنه
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحفوف بالقرائن والصحيح عند
الاكثر والحسن على قول والمردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع
بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله
بسبب اشتباه حال راويه وهو ملحق بالمردود عندنا حيث يشترط ظهور
عدالة الراوي ولم يكتف بظاهر الاسلام والايمان والاخبار مطلقا متواترة كانت
ام آحادا صحيحة كانت ام لا غير منحصرة في عدد معين بحيث لا يقبل الزيادة
عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم تصل الينا مع ومن
بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول احمد صح من الاحاديث سبعمائة الف و

وكيس و بعضهم فبحسب ما وصل اليه لو سلم ذلك له وحصر احاديث اصحابنا
فى عدد لكنى نتدوى عن الائمة عليهم السلم منهم وكان قد استقر امر المتقدمين فى اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى
ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة فى كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن
ما جمع منها الكتاب الكافى لمحمد بن يعقوب الكلينى والتهذيب للشيخ ابى جعفر الطوسى
ولا يستغنى باحدهما عن الآخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثانى اجمع للاحاديث
المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن
الغنا عنه به وان اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل
الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا
وكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوط
ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل فى الاعتبار
اى اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا وانما يدخل فى اعتبار الباحث عنه بخصوصه
كالفقيه فى متون الاحاديث الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به
منها واستثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب
والمؤيد فانه يبحث عنها فى هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة من
القوة والضعف وغيرها من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة و
الضبط والايمان وضدها كما يتبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع و

الارسال

الارسال والاضطراب وغيرها وتحرير البحث عن ذلك فى هذا العلم بذكر اوصافه
وتمييز بعضها عن بعض يحتاج الى بيان انواعه من الصحة واضدادها من الحسن و
الموثق والضعيف وغيرها حتى يقال حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف و
يحتاج الى بيان الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان ثقة او غير ثقة او متهم او
مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب عليه ما سبق من الانواع واذا نظر الى حال
الطالب احتاج النظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة و
المناولة وغيرها ويحتاج الكلام الى البحث عن اسماء الرواة المتفقة الاسم والمتفرقة

والمعروفة

وانسابهم ونحو ذلك وهذا التقرير بينا سبب افراد كل مطلب منها بباب يخصه فجعلنا
ابوابا اربعة الاول فى اقسام الحديث والثانى فيمن تقبل روايته او ترد والثالث
فى طرق تحمله ومحله وكيفية روايته والرابع فى اسماء الرجال وطبقاتهم الباب
الاول فى اقسام الحديث واصولها المنحصر الى البحث عنها اربعة وباقى الاقسام
ترجع اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامى
عن مثله فى جميع الطبقات حيث تكون متعددة فخرج باتصال السند المقطوع
فى اى مرتبة اتفق فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح وشمل
قوله الى المعصوم النبى والامام وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامى الموثق
وبقوله فى جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه بسببه
يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد

في الذكرى بأنه ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي فإن اتصاله بالعدل المذكور
لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ وإن كان ذلك مراداً وبنحو
نعم وإن اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا
سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه أنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط
عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وشمل تعريفهم بإطلاق العدل جميع فرق المسلمين فقبلوا
رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حد الكفر أو يكن داعية أو يروي ما يقوي
بدعته على أقوالهم وبهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة وقلّت أحاديثنا مضافاً
إلى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم
فلأجل ذلك كان الحسن والموثق عندنا صحيحاً عندهم مع سلامتهما من المانع المذكور
واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفته ما رواه الناس فلا يكون
صحيحاً وأرادوا بالعلة ما فيه أسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر في الفن وأصحابنا
لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح وإلا فقد يقبلون
الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض
وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين وهما كون الراوي
باتصال عدلاً إمامياً وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع وبهذا
الاعتبار يقولون كثيراً روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا أو في صحيحة كذا مع كون
روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً وبالجملة فيطلقون

الصحيح

الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكور فيه عدولاً إمامية وإن اشتمل على أمر آخر
بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير إمامي بسبب صحة
السند إليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه وفي الخلاصة وغيرها
أن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة وإلى عائذ الأحمسي وإلى خالد بن نجيح وإلى عبد الأعلى
مولى آل سام صحيح مع أن الثلاثة الأول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه
وإن ذكره في القسم الأول وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع
كونه فطحياً وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريفين خصوصاً
الأول المشهور ثم في هذا الصحيح ما يضعف بين الصحيح المشهور كصحيح أبان ومنه
ما يراد منه وصف الصحة دون ذلك كالسالم طريقه مع لحوق الإرسال له أو
القطع أو الضعف أو الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك فقد زلّ
فيه أقدام أقوام **الثاني الحسن** وهو ما اتصل سنده كذلك إلى المعصوم بإمامي ممدوح
من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أي جميع رواة طريقه أو تحقق
ذلك في بعضها بأن كان فيهم واحد إمامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق
من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي
من رجال الصحيح عما لو كان دونه فإنه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف
فإنه يكون ضعيفاً أو واحد غير إمامي عدل فإنه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع الأخس
ما فيه من الصفات حيث تتعدد وهذا كله وارد على تعريف من عرفه من الأصحاب

كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان
في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره ومن بيانه لم يقيد
الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يشمل الامرين وهما
كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها مع كون رواته متصفين بوصف
الحسن الا واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا كما في
مرتبة الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين وهما كون كل واحد اماميا ممدوحا
على وجه لا يبلغ العدالة كذلك اي كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما
ينافي الامرين وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه
الى منذر بن جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح وطريقه
الى ادريس بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي
وان كان ثقة فيكون من الموثق لكنه حسنه بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء
ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن
مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته كما مر الثالث الموثق سمي بذلك لان
راويه ثقة وان كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة
ويقال له القوي ايضا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل
في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احد
الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة واحترز بقوله نص الاصحاب على

توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل
في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرهم لانا
لا نقبل اخبارهم بذلك وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين رواية من
خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم وح فذلك كله موثق
عندنا لما سيأتي من صدق تعريفه عليه فيعمل منه بما يعمل به منه ولم يشتمل باقيه
اي باقي الطريق على ضعف والا لكان الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس كما
سبق وبهذا القيد سلم مما يرد على تعريف الاصحاب له بان الموثق ما رواه من
نص على توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق
واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوي على مروي
الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي
واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح ولا
المذموم خير من قول الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصرين
عليه لانه يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد
مدح وذم كما اتفق لكثير ورد ما على تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلب
الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي
زيادة في تعريف الحسن بكون المدح مقبولا فيقال ما اتصل سنده بامامي ممدوح
مدحا مقبولا الخ او غير معارض بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لا

يجتمع فيه شيء وظاهر الامثلة المتقدمة بان يشتمل طريقه على احد مجروح بالفسق و
نحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع ويمكن ادخاله في المجروح فيستغنى
به عن الشق الاخير ودرجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة
فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون
بالنسبة الى ما قل فيه كما تتفاوت درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب
تمكنه من اوصافها فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير
اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه و
كذلك ما رواه الممدوح كثيرا كابرهيم بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه في
المدح وهكذا الى ان يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه
مثل علي بن فضال وابان بن عثمن اقوى من غيره وهكذا ويظهر اثر القوة عند التعارض
حيث يعمل بالاقسام الثلثة او يخرج احد الاخبار شاهدا او يتعارض
صحيحان او حسنان حيث يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام
الفقهاء على رواية المجروح خاصة وهو استعمال للضعيف في بعض موارده
وامره سهل واعلم ان من منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى تستغني
عن فائدة البحث عن الحديث بغير المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد
كاكثر المتاخرين في الجملة فائدة القيد التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل
به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق

ومنهم

ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه كما ستنبه عليه فالعامل بخبر الواحد
على اي وجه كان قطع بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواته عدول
صحيحو العقايد لكن لم يعمل به مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا بغيره من
الاخبار الصحيحة فانه يطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ ايضا كما اتفق
للشيخين رحمهما الله في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث انه
يتوضا حيث يصيب الماء ويبني على الصلوة وان خصاها بحالة الحدث ناسيا و
مثل ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ
رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط
ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية
الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ
رحمه الله اشترط ذلك ايضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع
الغرايب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة
صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى
برد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى
وفصل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن
بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين
الاصحاب حتى قدموه على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا

وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده
آخرون وفصل ثالث ويمكن اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز
العمل بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع
جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج
من قبل المراسيل وقد اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه
حتى يعلم وجود انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم او عدمه حتى يعلم
التثبت وعدمه وفيه نظر لان الاصل عدم وجود المانع في المسلم ولان مجهول
الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد في الآية المحكوم عليه بالفسق واما
الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار
الفاسق الموجب لرده واجازه آخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه مع
اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد او الفاظ
متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقهية لقوة الظن بصدق
الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف
قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما في مذاهب الفرق الاسلامية كقول
ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا
وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر للشيخ رحمه الله في عمله بالخبر

الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه نظر يخرج تحريره
عن وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار ووجهه على وجه الابعاد اجمالا
انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الضعيف فان هذا انما
يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان
من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر
على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما
يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا
كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن
الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية
جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من
شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى
الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون
بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف
لامر ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا
هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع
ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا
يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا

منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولهم من الوافي ازدياد ومن اطلع على احوال
هذه القاعدة التي بيّنتها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق شديد
الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتاب
البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي
حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن
فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين
انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما يتنبه لهذا
المقال من عرف الرجال بالحق ولم يكن ممن عرف الحق بالرجال وجوز الاكثر العمل
به اي بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات
الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع
والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلة السنن وليس
في المواعظ والقصص غير محض الخير ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة
والعامة انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه
اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم
يكن على ما بلغه واذ عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول علم الحديث بقي هنا
عبارات لمعان شتى منها ما تشترك فيها الاقسام الاربعة اما جميعها او بعضها

بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس من اقسام الصحيح وانما
تشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان اطلاق مفهومه قد يفهم
منه كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص بالضعيف
وهو ثمانية فجملة الانواع الفروع ستة وعشرون ومع الاصول الاربعة ثلاثون نوعا
وذلك على وجه الحصر الجعلي او الاستقرائي والا فالامكان ابدا اقسام اخر فمن القسم
الاول وهو المشترك امور احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه
الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله فخرج
باتصال السند المرسل والمعلق والمنقطع وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند
متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا
وآخرون على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وان كان منقطعا وثانيها المتصل ويسمى
ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من
رواته قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة وهذا القيد
اخل به كثير فورد عليهم ما تناوله سواء كان مرفوعا الى المعصوم او موقوفا على
غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا
مع الاطلاق اما مع التقييد فجائز مطلقا واقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان
ونحو ذلك وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية
انه عليه السلام قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته

كذا ولم يتكرر عليه فانه يكون قد اتفق عليه واولى منه ما لو صرّح بالنقل به سواء كان
اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا بترك بعض الرواة او ابهام
او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد تبين من التعريفات الثلاثة ان بين
الاخيرين منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منهما على شيء مما صدق عليه الآخر مع
استلزام صدق شيء منها صدق الآخر ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث
متصل الاسناد بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما
له ويختص المتصل بمتصل الاسناد على الوجه المقرر مع كونه موقوفا على غير
المعصوم ويختص المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع وتبين ايضا
انهما اعم من الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ووجه
عمومهما كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق
الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه
ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث او الاخبار
والسماع وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان العنعنة اعم
من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه
متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي
براءته ايضا من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقي لان من عرف

معنعنا

بالتدليس قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى ظهور صدقه في الكل
وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها وقد استعمله اي المعنعن المراد و
استعمال المصدر وهو العنعنة في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال و
لا يقول بالمرسل وزاد آخرون في الشرائط كون الراوي قد ادرك المروي عنه
بالعنعنة ادراكا بينا وآخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم
اشتراطهما وخامسها المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ
رحمه الله محمد بن احمد الخ او محمد بن يعقوب او روى زرارة عن الباقر او الصادق
او قال النبي صلى الله عليه وآله او الصادق ونحو ذلك ماخوذ من تعليق الجدار
او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده
او اخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف
من جهة ثقة خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق
في الفقيه محمد بن يعقوب واحمد بن محمد او غيرهما ممن لم يذكره ثم يذكر في آخر
الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكر في اول الاسناد وهو حينئذ اي حين اذ يعلم المحذوف
في قوة المذكور ولان الحذف انما هو من الكتابة او اللفظ حيث تكون الرواية به
القصد ما ذكره والا يعلم المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الآخر
او ما حكمه وسادسها المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة
وهو الانفراد المطلق والمقيد ببعضهم بالاسناد وسيأتي انه مخالفه او ينفرد به

بالنسبة الى جهته وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد
واحد من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه افرادا الا ان يلحق
بالشاذ فيرد لذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن ذلك
انه منه اي من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما او احد
اسنادي الحديثين وترك الاخر او يسمع حديث واحد من جماعة مختلفين في سنده
بان رواه بعضهم بسند ورواه بعضهم بغيره او مختلفين في متنه
مع اتفاقهم على سنده فيدرج رواياتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند
ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حرام وثامنها المشهور
وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون
ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال
بالنيات وامره واضح وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل
له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث تدور على الالسن وليس لها
اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم
القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وتاسعها الغريب
بقول مطلق وهو اما غريب اسنادا ومتنا معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد
او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا
او ما في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من
هذا الوجه ومنه غرائب الصحيحين لان اسانيد المتون الصحيحة او غريب متنا خاصة

بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه ح يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة
في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه
غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر
فلم ينكر عليه فان ذلك اعم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن
علقمة محمد بن ابرهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في طرفه الاخر لتعدد رواته
بعد من ذكرنا واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكى
عن ابي اسمعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد
الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتاخرين انه
روي ايضا عن علي ع وابي سعيد الخدري وانس بلفظه ومن حديث جمع من الصحابة
بمعناه وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة فان كثيرا
من الاحاديث ينفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد كتب المصنفة
التي يودع الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور
المغايرة بينهما على ما ستعرفه في تعريف الشاذ وعاشرها المصحف وهذا فن جليل
انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف
مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاي والحاء وتصحيف حريز بجرير
وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صحف العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء

أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة له وإيضاح الاشتباه في أسماء الرواة
ويظهر ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك وفي
المتن كحديث من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال صحّفه بعضهم بالشين المعجمة
ورواه كذلك ومتعلقه أي التصحيف إما البصر أو السمع والأول كما ذكر من
الأمثلة متناً وإسناداً والآن والثاني التصحيف إنما يعرض للبصر لتقارب الحروف
لا للسمع إذ لا يلتبس عليه مثل ذلك والثاني تصحيف بعضهم عاصم الأحول بواصل
الأحدب فإن ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر وأشباه ذلك والتصحيف أيضاً
يكون في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن أبي موسى محمد بن المثنى العنزي أنه قال نحن
قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله يريد بذلك ما روي
أنه صلى الله عليه وآله صلى إلى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم أنه صلى الله
عليه وآله صلى إلى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب **وحادي عشرها العالي**
سنداً وهو قليل الواسطة مع اتصاله وطلبه أي طلب علو الإسناد سنة عند أكثر السلف
وقد كانوا يرحلون إلى المشايخ في أقصى البلاد لأجل ذلك فيعلو أي السند بعيد
الحديث عن الخلل المتطرق إلى كل راو إذ ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز
عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت
لكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رواته أوثق أو أحفظ أو
أضبط أو الاتصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقي واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه

كعن

كعن فلان فيكون النزول حينئذ أولى ومنهم من رجّح النزول مطلقاً استناداً إلى أن كثرة البحث
تقتضي المشقة فيعظم الأجر وذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
والعلو أقسام أعلاه وأشرفه قرب الإسناد من المعصوم بالنسبة إلى سند آخر يرد
به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فإن اتفق مع ذلك أن يكون سنده
صحيحاً ولم يرجح غيره عليه بما تقدم فهو الغاية القصوى وإلا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعاً فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة في العلو قرب الإسناد المذكور
من أحد أئمة الحديث كالشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد وأشكالهم ثم
بعده بتقدم زمان سماع أحدهما أي أحد الراويين في الإسنادين على زمان سماع الآخر
وإن اتفقا في العدد الواقع في الإسناد أو في عدم الواسطة بأن كانا قد رويا عن
واحد في زمانين مختلفين فأولهما سماعاً أعلى من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى
الآخر والعلو بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وشرفهما عنده قليل خصوصاً
الأخير لكن قد اعتبره جماعة من أئمة الحديث فذكرناه لذلك وزاد بعضهم للعلو معنى
رابعاً وهو تقدم وفاة الراوي فإنه أعلى من إسناد آخر يساويه في العدد مع تأخر
وفاة من هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه بإسنادنا إلى شيخنا الشهيد عن السيد عميد
الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فإنه أعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر
عن والده جمال الدين وإن تساوى الإسنادان في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين
على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذي قبله وأضعف

وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور اي الاكثر
سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور ويقال للطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان
المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه
ومرجوحيته بفقدها حد الاوصاف الثلثة وان انعكس فكان الراوي الشاذ احفظ
للحديث او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله فلا يرد لان في كل منهما صفة
راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف او راوي الشاذ
مثله اي مثل الآخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لان ما معه من الثقة توجب
قبوله ولا رجحان للآخر عليه ومن تلك الجهة من رده مطلقا نظرا الى شذوذه وقوة
الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في
الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين
الشذوذ وعدم الثقة ويقال لمقابله المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ
والمنكر مترادفين بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط وثالث عشرها
المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة
كالقيام في الراوي للحديث سواء كانت تلك الصفة او الحالة قولا كقوله
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى اي منتهى الاسناد او اخبرنا فلان
والله قال اخبرنا فلان والله الى آخر الاسناد او كالمسلسل بقراءة سورة الصف
او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حال الرواية والاتكاء حالة

ومنهم

فلانا يقول الخ

والعد

والعد باليد في حديث تعليم الصلوة على آل النبي صلى الله عليه وآله او بهما اي بالقول و
الفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن الوصف بالقول لقول كل واحد صافحني بكف
التي صافح بها فلانا وقوله فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل وهو نفس
المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه تضمن الوصف بالقول
كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بقرب الي
جبنا وجوزا والمسلسل بالطعن وسقاني والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر
والماء او حالة في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين
والاحمدين واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات
وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه كالمسلسل
بالاولية وهو اول ما سمعه كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا
الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماعه من ابي
قابوس وفي سماعه من عبد الله وفي سماعه من النبي صلى الله عليه وآله ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث و
عدمه وانما هو فن من فنون الرواية وضرب من المحافظة بحليها والاهتمام بها وفضيلته
اشتماله على مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وافضله ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية على ما سيجيء
وقلما تسلم المسلسلات من ضعف في وصف بالتسلسل فقد طعن في وصف كثير

منها لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط
اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند الناقدين وان كان المشهور بينهم
خلافه ورابع عشرها المزيد على غيره من الاحاديث المروية في معناه والزيادة تقع في
المتن بان يروي فيه كلمة زايدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان
يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة
والاول وهو المزيد في المتن مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد
على ايراد حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات
ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما وبها
فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون المزيد حينئذ كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث
وجعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة
ورواية الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة عام لتناوله
لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص
بالتراب وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد
كما اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على
من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول عند المنافي لعدم المنافاة اذ يجوز
اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او تحريره لما لم يحرروه
وبالجملة فهو كالزيادة عند المنافاة فيقبل وقيل الارسال نوع قدح في الحديث

بناء على رد المرسل فيترجح على الموصول كما يقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما
وفيه اي في هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال
على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة
العلم من الجارح على المعدل لانه بني على الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه
المعدل وهي اي زيادة العلم التي اوجبت تقديم الجارح هنا اي في صورة تعارض
الارسال والوصل مع من وصل لا مع من ارسل لان من وصل اطلع على ان الراوي
للحديث فلان عن فلان الى آخره ومن ارسل لم يطلع على ذلك كله فترك بعض السند
لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل على من ارسل كما يقدم الجارح على المعدل
بقلب الدليل وخامس عشرها المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى صنفه لا الى شخصه
فان الحديث الواحد نفسه ليس مختلفا انما هو مخالف لغيره سماه قدمه اي معنا
كما ينبه عليه قوله وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا قيد به لان
الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن
فيكون ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهرا متحقق وحكمه اي حكم
الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص
العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث
لا يورد بكسر الراء ممرض باسكان الميم الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد
ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب الابل المراض الجرب

اذا وقع في مال المريض والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف
من حيث دلالة الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول
على ان العدوى المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المريض يعدي بطبعه لا بفعل الله
تعالى وهو الذي يعتقده الجاهل ولهذا قال صلى الله عليه وآله فمن اعدى الاول والثاني
على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب
وجوده عند وجوده مع ان المؤثر هو الله تعالى ومثله قوله صلى الله عليه وآله فر
من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون فيها الوبا ونحو ذلك وان لا
يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بمرجحه المقرر
في علم الاصول من صفة الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم فنون علم الحديث
لانه يضطر اليه جميع طوايف العلماء خصوصا الفقهاء ولا يملك القيام به الا
المحققون من اهل النظر الغواصون على المعاني والبيان المتضلعون اي
المكثرون بقوة من الفقه والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيرا و
اولهم الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار وجمعوا بين الاحاديث على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق
فهمان على جمع واحد ومن اراد الوقوف على جلية الحال فليطالع المسائل الفقهية
الخلافية التي وردت فيها اخبار مختلفة يطلع على ما ذكرناه **وسادس عشرها الناسخ
والمنسوخ** فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقرآن والاول وهو

الناسخ

الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فالحديث المدلول عليه بما بمنزلة
الجنس يشمل الناسخ وغيره وبقيد ذلك يخرج به ناسخ القرآن والحكم المرفوع شامل للوجودي
والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرعي المبتدا بالحديث فانه يرفع
الاباحة الاصلية لكن لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط
والغاية الواقعة في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا والثاني
وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وقيوده تعلم بالمقايسة على
الاول وهذا فن صعب مهم حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه
وطريق معرفته النص من النبي صلى الله عليه وآله مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او نقل الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مست
النار او التاريخ فان المتاخر منهما يكون ناسخا للمتقدم لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث
فالاحدث او الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه
حيث لا يقتل الحد والاجماع لا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ **وسابع عشرها الغريب**
لفظا احترز به عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه على
لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشايع من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث
يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ العربية فربما
ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره فالم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل
اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القاسم

ابن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فجمع اتهاماته ثم تبعهم غيرهم بزوايد وفوايد كابن
الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفايق كل غاية والهروي وافاد
في غريبيه غريب القرآن مع الحديث وغير من ذكر من العلماء شكر الله تعالى سعيهم

وثامن عشرها المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون
اللام عوض عن المضاف اليه اي مضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار
دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف لان
الصحيح مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره ومما
يرجح دخوله في القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقا فقد يعمل
بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق اولى فيكون ح من القسم العام
وان لم يشمل الصحيح اذ ليس ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال
المتخاصمين من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم
الى آخره وانما وسموه بالقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما
ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني
حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل
الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرايطه كلها
وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف احاديث الفقه كثير **القسم الثالث** ما يختص من
الاوصاف بالحديث الضعيف وهو امور **الاول** الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد

فان

فان اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما
متصلا كان مع ذلك سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا
وهذا هو القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب
وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان الموقوف عليه صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله
ويطلق على المرفوع الخبر والمتصل كذلك بعض الفقهاء واما اهل الحديث فيطلقون
الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم ومنه اي من الموقوف
تفسير الصحابي لآيات القرآن عملا بالاصل ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا
يكون ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل وفيه
انه اعم فلا يدل على الخاص وفصل ثالث وقيد قول الرفع مطلقا بتفسير يتعلق
بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما لا يشتمل على اضافة شيء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله معدود في الموقوفات وقوله اي قول الصحابي كنا
نفعل كذا او نقول كذا او نحوه ان اطلقه فلم يقيده بزمان او قيده ولكن لم يضفه
الى زمنه صلى الله عليه وآله فموقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه
وآله عليه ولا امره به بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه قول نادر انه مرفوع وان لم
يكن كذلك بل اضافه الى زمنه صلى الله عليه وآله فان بين اطلاعه صلى الله عليه وآله عليه ولم

بنكره فهو مرفوع اجماعا والاقوى وجهان للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر
كونه صلى الله عليه وآله اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا بل ظاهره كون جميع الصحابة
كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما
يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة وهذا هو اصح
القولين للاصوليين وغيرهم قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ
الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع لكنه ساغ فلا يكون فعل جميع
الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول بطريق الآحاد فيجوز
مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه صلى الله عليه وآله وفيه خلاف وان
كان الاقوى جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة وان صح سنده على الاصح لان
مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر
الثاني مقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام ايضا
فانه في معنى التابعي لصاحب النبي صلى الله عليه وآله عندنا من اقوالهم اي اقوال التابعين
وافعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول
لان ذلك يوقف على مصاحب المعصوم وهذا على التابعي واخص من مطلق الموقوف
المقيد لانه يشمل غير التابعي والمقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع على الموقوف
بالمعنى السابق الاعم فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان
معناه فليس بحجة اذ لا حجة في قول من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى

الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقي
في ذلك الحديث المحدث عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه وبهذا
المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله بان يروي الحديث عنه صلى الله
عليه وآله بواسطة صحابي آخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء
كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مثلا او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها
كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند
اصحابنا وقد يختص المرسل باسناد التابعي الى النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة
كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وهذا هو المعنى الاشهر
له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو
منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع
والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة وهو ما سقط
اكثر من واحد قيل انه ماخوذ من قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ومثاله ما يرويه
تابع التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله والمرسل ليس بحجة مطلقا
سواء ارسله الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام اكثر وسواء كان المرسل
جليلا ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل
كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته

مدلّس نعم يراه بل اعمّ الا ان يعلم تحرّز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير من
اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في
قوة المسند وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة
نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة
فهذا في معنى الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة
فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به وان كان استناده
الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول و
سياتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في
قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم
صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى واما الشافعية فاحتجوا على مراسيل
ابن المسيب بانهم وجدوها مسانيد من وجه آخر واجابوا عما اورد عليهم من ان
الاعتماد ح يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا بانه بالمسند يتبين صحة
الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به
الحجة ونظيرها الفائدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد
وبه بالاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا اذا كان
مرسله ثقة ونقله الرازي في المحصول عن الاكثر محتجين بان الفرع لا يجوز له
ان يخبر عن المعصوم صلى الله عليه وآله الا وله صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك

اذا ظن العدالة وبان علة التثبت هو الفسق وهي منتفية فيجب القبول ومنع المسند
جاز ان يكون مرسلا فانه يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة لم تذكر فلا يقبل الا
ان يستفصل واجيب بانه ليس حمل اخباره عن النبي صلى الله عليه وآله على انه قال اولى من حمله
على انه سمع انه قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله على احدهما وانتفاء علة التثبت
موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة
وقد نوزع في ذلك وادعى ان سنده غير متصل لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال
في الحديث امران جلي وخفي فالاول بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه
لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى
التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان يعبر في الرواية
عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقي وعدمه مع عدمه اي عدم اللقي كعن فلان وقال فلان كذا
فانهما وان استعملا في حالة يكون قد حدثه يحتملان كونه حدث عنه فاذا ظهر بالتنقيب
كونه غير راو عنه تبين الارسال وهو ضرب من التدليس وسياتي **الرابع المعلل**
ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة فيه
في نفس الامر وظاهره السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة
بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابطة لذلك واهل الفهم الثاقب
في ذلك ويستعان على ادراكها اي العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق

او المتن الذي يطلع عليه بقرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن
تنبه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم واهم او نحو ذلك من الاسباب المعلّة للحديث بحيث
يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما يتيقن من ارسال او غيره
فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف وهذه
العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كونه ظاهره الصحة لولا
ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا فلم
يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى المعلل وغيره وان رد المعلل
كما يرد الصحيح الشاذ وبعضهم وافقنا على هذا ايضا والاختلاف في مجرد الاصطلاح
واعلم ان هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا بكثرة والتعرض
لامثلتها يخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة. الخامس المدلَّس بفتح اللام
واشتقاقه من الدّلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما
في الخفاء حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
كما يظهر من قوله وهو ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او
عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اي حق المدلس وشأنه
بحيث يصير مدلسا لا كذابا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما
لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه كحدّث فلان واخبر حتى

يوهم

[illegible]

يوهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط المدلس شيخه
الذي اخبره ولا يوقع التدليس في ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا
ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وهذان النوعان تدليس في
الاسناد واما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان يروي
عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض
فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف
بهما او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف فامره اي امر القسم الثاني من التدليس
اخف ضررا من الاول لان ذلك الشيخ مع الاغراب به اما ان يعرف فيترتب عليه
ما يلزمه من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد لكن فيه
تضييع للمروي عنه وتوعير للطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك و
نقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان تنافر بينهما اقتضاه ولم يسع ترك حديثه
صونا للدين وهو عذر غير واضح والقسم الاول من التدليس مذموم جدا لما فيه
من ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى
قال بعضهم التدليس اخو الكذب وفي جرح فاعله بذلك قولان يعني انه اذا
عرف بالتدليس ثم روى حديثا غير ما دلس به ففي قبوله خلاف فقيل لا يقبل
مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه حيث اوجب وصل
المقطوع واتصال المرسل وترتب عليه احكام شرعية كانت منتفية

لولاه وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد وما لا
فلا لان المفروض كونه ثقة بدونه والتدليس ليس كذبا بل نحوها والاجود التفصيل و
هو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا دون المحتمل للامرين
كعن وقال بل حكمه حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس غير قادح في العدالة
ولكن تحصل الريبة في اسناده لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه
بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر
حيث لا معارض له واعلم ان عدم اللقي الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال
ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع
السادس المضطرب من الحديث وهو ما اختلف راويه المراد به الجنس فيشمل الراوي الواحد
والازيد فيه اي في الحديث متنا او اسنادا فيروي مرة على وجه واخرى على وجه آخر
مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في
الصحة وغيرها بحيث لم يرجح احدهما على الاخرى ببعض المرجحات اما لو رجحت
احديهما على الاخرى بوجه من وجوهه كان يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة
للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور فلا يكون
مضطربا ويقع الاضطراب في السند بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا
وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى

الله

الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا ويقع الاضطراب في المتن
دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون
حيضا او بالعكس فرواه في الكافي بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها
بالثاني واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب
يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ودفع الاضطراب
من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه فترجح على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ
اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على
احوال الشيخ وطرق فتواه واما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو سهو
او اصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من راو واحد كهذه الرواية
فانها مرفوعة الى ابان في الطريقين ومن رواة ازيد من الواحد فيروي كل واحد بوجه
يخالف ما رواه الآخر السابع المقلوب وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره اما
بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون اجود
منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى
وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فينقلب الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب
وقد يقع ذلك القلب من العلماء بعضهم لبعض للامتحان اي امتحان حفظهم
وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث

السبعة الذين يظلهم الله في عرشه فيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما ورد في الاصول المعتبرة الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق
المصنوع بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فان الكذوب
قد يصدق وهو اي الموضوع شر اقسام الضعيف ولا تحل روايته للعالم به
الا مبينا لحاله من كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث
جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سياتي ويعرف الموضوع باقرار واضعه
بوضعه فيحكم عليه حينئذ بما يحكم على الموضوع في نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره وانما نقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا
كذلك ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان
يكونا كاذبين فيما اعترفا به وقد يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل
العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وربما وقف
على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن
الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل الخ فوقع لثابت بن
موسى انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف منهم من قصد التقرب به الى

الملوك

الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابرهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان تعجبه
الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال
المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال
يضعون على رسول الله صلى الله عليه وآله احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد ويحيى
بن معين في مسجد الرصافة واعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير
علم فاحتسب بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله تعالى وتقربا اليه ليجذب بها قلوب
الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا
اليهم لظاهر حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي
وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا اليهم افعالا
واحوالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لاولي العزم من الرسل بحيث
يقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ومن
ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن
ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني
رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم ابن

حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من
قرأ كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي الطويل
في فضائل سور القرآن سورة سورة فروي عن المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ
به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت
من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني
بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا
لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع هذه الاحاديث
تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطأ في ذلك ولعلهم لم يطلعوا
على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من ذكره مسندا
اسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه
محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار
والغلاة من فرق الشيعة كابي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ و
اضرابهم جملة من الحديث ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم روى
العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
عشر الف حديث وروي عن عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من الخوارج رجع

عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا
جعلنا له حديثا ثم نهض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير بكشف
عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها فلله الحمد
حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية
بكسر الكاف وتخفيف الراء او بفتح الكاف وتشديد الراء او بفتح الكاف وتخفيف
الراء على اختلاف نقل الضابطين لذلك وهم الطائفة المنتسبون بمذهبهم الى
محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب
ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق
الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة
قد ابطلها نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه ساحر
او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي
شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل
الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وآله ثم
المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او
قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات
وللصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط

جيد في هذا الباب ولغيره كأبي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لأن كتاب
ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا من الأحاديث التي ادعى وضعها ولا دليل على كونها موضوعة
وإلحاقها بالضعيف أولى وبعضها قد يلتحق بالصحيح والحسن عند أهل النقد
بخلاف كتاب الصغاني فإنه تام في هذا المعنى مشتمل على انتفاء كثير **تتمة**
لهذا القسم من الضعيف لا الموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من
أحكام الضعيف إذا وجدت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا الحديث
ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعيف الإسناد أو تصرح بأنه ضعيف الإسناد
لا أن تعني بالإطلاق أو تصرح بأنه ضعيف المتن فقد يروى بصحيح يثبت
بمثله الحديث وإنما يضعفه أي يطلق عليه الضعف مطلقا بحكم إمام من
أئمة الحديث مطلع على الأخبار وطرقها مضطلع بها أنه أي ذلك الحديث
الموجود بطريق ضعيف لم يرو بإسناد يثبت به مصرحا بهذا المعنى فإن أطلق
ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي جوازه لغيره كذلك وجهان مرتبان على أن
الجرح هل يثبت مجملا أم يفتقر إلى التفسير وسيأتي إن شاء الله وقد تقدم أنه
لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا وأما غيره من أفراد الضعيف
فمنعوا روايته أيضا في الأحكام والعقائد لما يترتب عليه من التضرر في الأحكام
الدينية فروعا وأصولا وتساهلوا في روايته بلا بيان في نحو الصفات الإلهية
والأحكام الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الأعمال ونحوها

على المشهور بين العلماء ويمكن أن يستدل له بحديث من بلغه شيء من أعمال الخير فعمل به
أعطاه الله ذلك وإن لم يكن الأمر على ما بلغه ونحوه من عباداته ومنهم من منع العمل به
مطلقا ومهما رويته حديثا ضعيفا أو مشكوكا في صحته بغير إسناد فقل روي
أو بلغنا أو ورد أو جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا تذكره بصيغة الجزم كقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وفعل ونحوها من الألفاظ الجازمة إذ ليس فيه ما يوجب الجزم
ولو أتى بالإسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لأنه قد أتى به عند أهل الاعتبار
والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره لتقصيره منه ولو بين الحال أيضا كان
أولى **الباب الثاني** فيمن تقبل روايته ومن ترد ومعرفة ذلك من أهم أنواع علوم الحديث
لأنه أي بما ذكر من العلم بحال الفريقين يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها
ووجب ذلك البحث وإن اشتمل على القدح في المسلم المستور واستلزم إشاعة الفاحشة
في الذين آمنوا صيانة للشريعة المطهرة من إدخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطأ
والكذب عنها وقد روي أنه قيل لبعض العلماء أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروي أن
بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال
له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة وهذا أمر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفايات
كأصل المعرفة بالحديث نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح

في بعض مجروح بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها
فقد أخطأ في ذلك غير واحد فطعنوا في أكابر من الرواة استنادا إلى طعن ورد فيهم
له محمل أو لا يثبت عنهم بطريق صحيح ومن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب
الكشي رحمه الله في الرجال وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشأن مؤونة الجرح
والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري أو فيهما معا
كالنجاشي والشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين أحمد بن طاوس والعلامة
جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن للماهر في هذه الصناعة
ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر
بكثير مما أهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد أغفلوه كما اطلعنا عليه
كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض
الأخبار في الجرح والقدح فإنه وقع لكثير من أكابر الرواة وقد أودعه الكشي في
كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح أيهما على الآخر اختلافا
كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل يفوض ما آتاه الله فلكل
مجتهد نصيب فإن طريق الجمع بينهما يلتبس على كثير حسب اختلاف طرقهم وأصولهم
في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها أو بعضها فربما لم يكن في
أحد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج إلى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح
خاصة حيث يكون ذلك من أصول الباحث وربما يكون بعضها صحيحا ونقيضه

ينبغي

والمدح

حسنا أو موثقا ويكون من أهل العمل بالجميع فيجمع بينها بما لا يوافق أصل الباحث
الآخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا كما يعرفه من يطالع
كتبهم سيما خلاصة الأقوال التي هي الخلاصة في علم الرجال وفي هذا الباب مسائل
ثم في الأولى اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراط إسلام الراوي
حال روايته وإن لم يكن مسلما حال تحمله فلا تقبل رواية الكافر وإن علم من دينه
التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم لعدم اعتبار خبر
الكافر بطريق أولى إذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته في الوصية مع أن
الرواية أضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى العام معتبرا في الباقي ويمكن القياس
هنا اعتبار القياس أو تعديته بالتنبيه بالأدنى على الأعلى وقريب منه القول
بقبول أبي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزمه مثله في الرواية كذلك
فإنه لا يقبل روايتهم مطلقا وقبل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق وإذ لم
معاملاتهم لا يحضرها مسلم وبلوغه عند أدائها كذلك وعقله فلا تقبل
رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة
المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه
لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الأمر بالتثبت
عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل
بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت كذا استدلوا عليه

الجهل بالشرط

وفيه نظر لان مقتضى الاية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي لا
يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم ان
الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والاصل
عدم الفسق في المسلم وصحة قوله وهذا بعض اراء شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه
كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك ومذهب ابي حنيفة قبول رواية
المجهول الحال محتجا بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق
الجارية والفرق بين ما ذكر وبين الرواية واضح وليس المراد من العدالة كونه تاركا
لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر او الاصرار
على الصغائر وخوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التخلي به عادة بحسب
زمانه ومكانه وشانه فعلا وتركا على وجه يصير ذلك له ملكة وانما لم يصرح باعتبارها
لان السلامة من الاسباب المذكورة لا تتحقق الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها
وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا
لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا بما يختل
المعنى ان روى بالمعنى حيث نجوزه وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني
عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر و
تخصيصه تاكيد او جري على العادة ولا يشترط في الراوي الذكورة للاصل ولعدم
اشتراطها واطباق السلف والخلف على الرواية عن المراة ولا الحرية فتقبل

رواية العبد ولقبول شهادتهما في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقه وعربية
لان الغرض من الرواية لا الدراية وهي تتحقق بدونهما ولعموم قوله صلى الله
عليه واله نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه
ليس بفقيه ولكن ينبغي مؤكدا معرفة العربية حذرا من اللحن والتصحيف
وقد روي عنهم عليهم السلام انه قال اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو يشمل
اعراب القلم واللسان وقال بعض العلماء جاءت هذه الاحاديث عن الاصل
معربة وعن اخي اخوف ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان
يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه واله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار لانه لم يكن يلحن فمهما روى عنه حديثا وفيه لحن فقد كذب عليه والمعتبر
ح ان يعلم قدر ما يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر فيه البصر فتصح
رواية الاعمى وقد وجد ذلك في السلف والخلف ولا العدد بناء على اعتبار
خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عدد خاص بل ما يحصل
به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل يعتبر مع ذلك امر آخر وهو مذهب
خاص ام لا يعتبر فتقبل رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة اقوال
احدها انه لا تقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه وان كان يتاول كما
استوى في الكفر المتاول وغيره والثاني انه ان لم يستحل الكذب لنصرة
مذهبه قبل وان استحل كالخطابية من غلاة الشيعة لم يقبل لاحتماله

والثالث ان كان ذا عند المذهب لم يقبل لانه مظنة التهمة بترويج مذهبه والا قبل
وعليه اكثر الجمهور وهو الرابع وهو المشهور بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك
المذكور من الشروط ولا يخفى كونه اماميا قطعوا به في كتب الاصول الفقهية وغيرها
لان من عدا صنفهم فاسق وان تاول كما تقدم فيتناوله الدليل هذا مع عملهم
باخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة فيها فساد عقيدته ايضا في
كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك العمل المخالف لما افتوا به في اصولهم من
عدم قبول رواية المخالف بانجبار الضعيف الحاصل للراوي بفساد عقيدته
ونحوه بالشهرة اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه بين الاصحاب فيمكن اثبات المذهب
به وان ضعف طريقه كما يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابهم
ونحوها اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف في بعض
الابواب كقبول ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر
وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول الرسالة وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان
مع استثناء من ذكر ليس بجيد ح فاللازم على ما قررناه منهم اشتراط احد الامرين
من الايمان والعدالة او الانجبار بمرجح لا اطلاق اشتراطهما اي الايمان والعدالة
المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به واقتصر قوم منا في اعتبار
سلامة السند من الكذب واقتصروا على الصحيح ولا ريب انه اعدل ولا يقدح فيه
قول المحقق في رده من ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق فان في ذلك طعنا

يصدق

في علمائنا وقدحا في المذهب اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل
وظاهر ان هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله
مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا كالسيد
المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه التقليد فضلا عن
المجروح الى ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروح مبنية على
مذهب المفتي بمضمونها وان كان لا بد من تجاوز ذلك في العمل على خبر المخالف الثقة
ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومنع اطلاق رد المخالف مطلقا
وقد تقدمت الاشارة اليه اما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق
ذلك للشيخ رحمه الله في موارد كثيرة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه تنبيه تعرف العدالة
المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل
النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب
الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين
الى تنصيص على تزكيته ولا بينة على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم
وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين
لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب
غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا
كما يكتفى به اي بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد

في الاصل فكذا في الفروع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في
الشهادات فهذا طريق معرفة عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر يثبت
بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة المذكورة ويعرف
ضبطه بان نعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم
في روايته غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها او تكون المخالفة نادرة
عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة
لهم عرفنا اختلاله اي اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه و
هذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن يروي الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير الطرق
المذكورة في المصنفات واما رواة الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك
وهو واضح الثالث التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان
اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل
كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين
السبب الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة
ما توعد عليها في القرآن بالنار وبعضهم يعم التوعد وآخرون يعمون المتوعد
فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر وصغر الذنب و
كبره عندهم اضافي الى غير ذلك من الاختلاف فربما اطلق بعضهم القدح بشيء بناء
على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر او في اعتقاد الآخر فلا بد من بيان

سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر
ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رأيته يركض على
برذون وسئل آخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع بحديثه ذكر يوما عند حماد
فامتخط حماد ويشكل بان ذلك آت في باب التعديل لان الجرح كما تختلف
اسبابه كذلك التعديل يتبعه في ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب
الكبائر مثلا فربما لم يعد المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده فعلها
في العدالة فزكى مرتكبه بالعدالة وهو فاسق عند الآخر بناء على كونه مرتكبا
لكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة
التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في
ذلك فليس بذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر بكسر الباء وهو
طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث وتبرز في الاسباب الموجبة للجرح بان
يكون اجتهادهما فيما به يحصل الجرح والتعديل واحدا او احدهما مقلدا للآخر
او كلاهما مقلدا لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالتعديل
وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار
التفسير في الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم في الجرح و
التعديل على الكتب المصنفة فيهما وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون
على قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك

وسد باب الجرح في الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان
سببه وان لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية
في المجروح كذلك المفضية الى ترك الحديث الذي يرويه فيتوقف عن قبول حديثه
الى ان يثبت العدالة او يتبين زوال موجب الجرح ومن ثم انزاحت عنه تلك الريبة
بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته قبلنا روايته ولم نتوقف كذا فيها وعد
الرابعة يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله اي كما يثبت تعديله في باب
الرواية بالواحد ايضا وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك لان العدد لم
يشترط في قبول الخبر كما سلف فلم يشترط في وصفه من جرح وتعديل لانه فرع
الفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفى فيه باثنين
دون اصل الزنا واما ما خرج عن ذلك فاوجب زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل
على اصله كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل ومذهب بعضهم
في الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان وشهادة الواحدة في ربع الوصية
وربع ميراث المستهل فبدليل خارج ونص خاص ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل
فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على القول
الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه
يخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال فلعله
ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين

الجرح والتعديل كما ذكر والا يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان في وقت
فقال المعدل رايته بعده حيا او بعد فيه فقال المعدل انه كان ذلك الوقت
نائما او ساكنا او نحو ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذي قدم
به الجارح ثم وطلب الترجيح ان حصل المرجح بان يكون احدهما اضبط او
اورع او اكثر عددا او نحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان لم يتفق الترجيح
وجب التوقف للتعارض مع استحالة الترجيح من غير مرجح الخامسة اذا قال الثقة
حدثني ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته وان
اكتفينا بتزكية الواحد اذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته
لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض كلامهم فيه او لم يذكروه
لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرح بما هو جارح عنده اي عند هذا
الشاهد بتقته واما ثقته بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه واصالة عدم
الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث عن حال الراوي
على وجه يظهر به احد الامور الثلاثة من الجرح او التعديل او تعارضهما حيث
يمكن بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب فهم يكون ذلك القول منه تزكية
للمروي عنه حيث يقصدها بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد به مجرد الاخبار من
غير تعديل فانه قد يتجوزون في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل
ينزل الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعلام وجهان اجودهما تنزيله على

ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية
او حمل الاطلاق عليها ينفع قوله مع ظهور عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره
مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله والآن لا احتمال قائم كما مر وقد ذهب بعضهم
الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض والخلاف وقد ظهر ضعفه ومثله
ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون
مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه كما قررناه وقول العالم هذه الرواية صحيحة
في قوة الشهادة بتعديل رواتها فان وليا بعدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل
عن رجل سماه لم تجعل روايته عنه تعديلا على القول الاصح بطريق اولى لانه يجوز
ان يروي عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة والمصنفين ذلك فخالفا
لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد
في الاحكام وفتياه لغيره بفتوى على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ولا بما
له قدحا فيه ولا في راويه لانه اي كل واحد من العمل والمخالفة اعم من كونه مستندا
اليه او قدحا فيه فيجوز في العمل الاستناد الى دليل آخر من حديث صحيح او غيره
وفي المخالفة كونها لشذوذه او معارضته لما هو ارجح منه او غيرهما والعام
لا يدل على الخاص وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فلعله
قبل رواية غير العدل لامر عارض (الثاني) في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل
بين اهل هذا الشأن لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة

المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل
على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها دال
على المطلوب وبعضها اعم منه فنحن نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل
فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول المعدل هو عدل او هو ثقة وهذه اللفظة
وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل
بل الاغلب استعمالها خاصة وقد يتفق في بعض الرواة ان يكرر في تزكيتهم لفظ الثقة
وهو يدل على زيادة المدح وكذا قوله هو حجة اي ممن يحتج بحديثه وفي اطلاقه اسم
المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج بالحديث وان كان اعم
من الصحيح كما ينفق بالحسن والموثق بل الضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال
العرفي لاهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل
وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه بخلاف
اطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص وكذا قوله هو صحيح الحديث
فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه من الالفاظ
الدالة على التعديل اما قوله متقن ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة
في صادق محله الصدق بالحجية او الاضافة على التوسع يكتب حديثه ينظر في
حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل لا بأس به بمعنى
انه ليس بظاهر الضعف وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن ابي عوف

البخاري وابنه محمد وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل صالح الحديث
مشكور خيّر فاضل اتفق هذا الوصف لجماعة كابرهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي
وبنان الجزري وعلي بن قتيبة القتيبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعنبسة العابد والقاسم
بن هشام وقيس بن عاد ومنهم من جمع له بين اللفظين جميعا كحميد بن شعيب الطالقاني.
ممدوح كمحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابرهيم بن علي الكوفي واولى بالحكم ما لو
انضم واحدها صالح كابرهيم بن محمد الختلي واحمد بن عائذ وشهاب بن عبد ربه واخويه
عبد الخالق ووهب قريب الامر كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام وهيثم بن
ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته كمحمد بن بندار فالاقوى في جميع هذه الاوصاف
عدم الاكتفاء بها في التعديل وان كان بعضها اقرب اليه من بعض لانها اعم من المطلوب
فلا تدل عليه اما الاربعة الاول فظاهر لان كل واحد منها قد يجامع الضعف وان
كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه فقد عرفت انه قد يتفق بالضعيف
فضلا عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق بلفظه فقد يجامع عدم العدالة
ايضا اذ شرطها الصدق مع شيء آخر واما كتبة حديثه والنظر فيه فظاهر انه اعم
من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق واما نفي الباس عنه فقريب من الخير لكن لا
يدل على الثقة بل من المشهور ان نفي الباس يوهم الباس واما ما نقل عن بعض المحدثين
من انه اذا اعبر به فمراده الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه عملا بمدلول
اللفظ واما شيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث لكن لا يدل على التوثيق

بعد

فقد تقدم فيه من ليس بثقة وشيخ جليل واما صالح الحديث فان الصلاح امر اضافي فالمروي [في ثقة]
بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن
بالاضافة الى ما فوقه وما دونه واما المشكور فقد يكون الشكر على صفات لا
تبلغ حد العدالة او لا تدخل فيها وكذا خيّر مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب واما
الفاضل فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف بكثرة واما
الخاص فمرجع وصفه الى الدخول مع امام معين او في مذهب معين وشدة التزامه به اعم
من كونه ثقة في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم بل هو الى صفة
الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح
على العدالة وزيادة لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة
النسيان والصلاح يجامعه كثيرا واما قريب الامر فليس بواصل الى حد المطلوب والا
[منه بل ربما كان قريبا] لما كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه راسا والمسكون الى روايته قريب من
صالح الحديث فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل وان
كان بعضها قريبا منه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حينئذ اي حديث المتصف
بها بالحسن لما عرفت من انه رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل
هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا اما مع عدم العلم فيشكل بانه قد يجامع
الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من يدخل في حديثنا كالواقفي و
الفطحي واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها ظاهرا بل يكتفي في المسلم

بها حيث لا يظهر خلاف فيها فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل خصوصا مثل
العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل والصدوق والثبت وهذا ما يتعلق
بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب وضاع للحديث من قبل نفسه
اي يختلقه غال مضطرب الحديث منكره لينه اي يتساهل في روايته عن غير
الثقة متروك في نفسه او متروك الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد
عليه متهم بالكذب والغلو ونحوها من الاوصاف الفاحشة ساقط في نفسه او
حديثه واه اسم فاعل من وهى اي ضعف غاية الضعف يقول وهى الحائط اذا ضعف وهم
بالسقوط وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه لا شيء مبالغة
في نفي اعتباره او لا شيء معتد به ليس بذاك الثقة او العدل او الوصف المعتبر
في ذلك ونحو ذلك كما من خلط بعد استقامته بخرق بضم الخاء فسكون الراء وهو
الحمق وضعف العقل وفسق كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم عليه السلام والفطحية
كذلك في زمن الصادق عليه السلام وكمحمد بن عبد الله ابي المفضل ومحمد بن علي الشلمغاني
واشباههم وغيرها من القوادح يقبل ما روي عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرائط
وارتفاع الموانع ويرد ما روي عنه بعده وما شك فيه هل وقع قبله او بعده للشك
في الشرط وهو العدالة عند الشك في التقدم والتأخر وانما يعلم ذلك بالتاريخ او
بقول الراوي عنه حدثني قبل اختلاط ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ
يقع الشك فيرد الحديث الثامن اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وجحد المروي عنه

في ذلك

في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته على وجه
القطع او كذب علي ونحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فيجب رد الحديث
ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنه ولا عن غيره وان كان مكذبا
لشيخه في ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وان
لم ينكر الرواية ولكن قال لا اعرفه او لا اذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على
الاصح اذ لا يدل ذلك عليه بوجه لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان
الفرع ثقة ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك ويجوز للمروي عنه اولا الذي لا يذكر
الحديث روايته عمن ادعى انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذي قد صار فرعا اذا
اراد التحديث بهذا الحديث حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا وكذا
وقد وقع من ذلك جملة احاديث لاكابر نسوها بعدما حدثوا بها منها حديث ربيعة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بشاهد ويمين قال
عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني
ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد جمعها اي تلك الاحاديث التي نسيها رواتها
ورواها عمن رواها عنه بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد
فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل فرعا غير قادح بوجه
والله تعالى يعلم الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله وفيه فصول الاول في اهلية التحمل
وشرط التمييز ان تحمل بالسماع وما في معناه ليتحقق فهمه معناه والمراد بالتمييز

هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه في اصل مصحح
والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم بان يفرق بين البقرة والدابة والحمار واشباه
ذلك بحيث يميز ادنى تمييز والاول اصح واحترز بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو
الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سياتي والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ
ونحوها لا الاسلام فلو تحمل كافرا واداه مسلما قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية
جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرا في المغرب بالطور وكان قد
جاء في فداء اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه وكذلك روايته
له صلى الله عليه وآله واقفا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في حديثه مع هرقل
ونحوها ولا البلوغ فيصح تحمله من دونه على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة
من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان
سن الحسن عليه السلام عند موت النبي صلى الله عليه وآله نحو ثماني سنين والحسين
عليه السلام نحو السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب
بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث
ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وخالف في ذلك شذوذ فاشترطوا فيه
البلوغ ثم تحديد قوم سنهم المسوغ للاسماع بعشر سنين او خمس سنين
او اربع ونحوه خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب

وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين
وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد غياث
الدين بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين وعن ابرهيم بن سعيد
الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القرآن ونظر
في الراي غير انه اذا جاع يبكي وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني حفظت القرآن
ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرى لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين
لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرى اقرا سورة الكافرين فقراتها
فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها
ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي ولا يشترط في المروي عنه ان
يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقدرا وعلما بل يجوز ان يروي الكبير عن الصغير
بعد اتصافه بصفات الراوي وقد اتفق ذلك لكثير من الصحابة رضي الله عنهم
فمن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب كون
المروي عنه اكبر واجل الامور دائما فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي صلى الله
عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة
اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه ام كان تحديثه من كتابه
وهو اي السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين لان
الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله

ويفضي الى الاتقان والاخذ منه كالاخذ منه ولأن النبي صلى الله عليه وآله
اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وآله اولى
ولأن السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارئ
اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم
فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه
حديثا ومن آخره حديثا فعدوله عليه السلام الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز يدل
على اولويته على قراءة الراوي والا لامرهم بها فيقول الراوي بالسماع من الشيخ في
حالة كونه راويا يعني ذلك المسموع سمعت فلانا الخ وهي اي هذه العبارة اعلاها
اي اعلى العبارات في تأدية المسموع لدلالته نصا على السماع الذي هو اعلى الطرق
ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضا على قراءة الشيخ
عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما سبق من ان بعضهم اجاز هذه العبارة في الاجازة
والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا
فلان ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الراوي حاضرا الا انه لم يسمع منه
شيئا مدلسا بذلك وكون سمعت في هذه الطرق اعلى منهما مذهب الاكثر لما
ذكرناه وقيل هما اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث
وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له وفيه ان هذه ان

كان

كانت مزية الا ان المخاطب فيها اسهل من احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون
تحصيل ما ينفي ذلك اولى من تخصيصه باللفظ او كونه من جملة المقصود به اذ لا
تفترق الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة بين قصده وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا
في المرتبة قوله في هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار في القول ولكنه يستعمل
في الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك كان ادون ثم انبأنا ونبأنا لان هذا اللفظ
غالب في الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فكيف بعدها
واما قول الراوي قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون اولى من انبأنا و
نبأنا لدلالته على القول ايضا صريحا لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما سمع في المذاكرة
في المجالس والمناظرة بين الخصمين اشبه واليق من حدثنا لدلالتهما على ان المقام
لم يكن مقام التحديث وانما اقتضاه المقام وادناها اي ادنى العبارات الواقعة
في هذه الطريق قول الراوي بالسماع قال فلان ولم يقل لي او لنا لانه بحسب مفهوم
اللفظ اعم من كونه سمعه منه او بواسطة او وسائط وهو مع ذلك محمول على
السماع منه عرفا اذا تحقق لقاؤه للمروي عنه لا سيما من عرف انه لا يقول ذلك
الا فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السماع ان يقع ممن عرف من عادته انه لا
يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذرا من التدليس وهو اولى وان كان عدم اشتراطه
اشهر وثانيها القراءة على الشيخ وتسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارئ
يعرض على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوي او من كتاب وسواء

كان المقروء لما يحفظ الشيخ او كان الراوي يقرأ او الاصل الذي يعارض به
بيده اي بيد الشيخ من غير ان يحفظ او بيد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتبر بما سمع
لاحتمال الغلط والتصحيف في مقروء الراوي وعدم رد غير الثقة واحتمال سهو
الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضا وهي اي هذه الطريقة
رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا في ان
القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه فالاشهر ما
تقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت وجهه وقيل هو اي العرض كتحديثه اي
تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة
في الحالتين مع سماع الآخر وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط
وورد به حديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال قراءتك على العالم و
قراءة العالم عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وقفت
لهؤلاء على دليل ينفع الا انه احفظ للادب مع الشيخ في عدم تكليفه القراءة التي
هي بصورة ان يكون تلميذا للاشياخ والعبارة عن هذه الطريق ان يقول الراوي
اذا اراد رواية ذلك قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم
يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل تلفظ بما يقتضي الاقرار بكونه
مرويه وهذا اعلى عبارات هذه الطريق لدلالته على الواقع صريحا وعدم احتمالها
غير المطلوب ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه

ونحو

ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين عن قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين
لان اقراره به قائم مقام التحديث والاخبار ومن ثم جاز مقترنين بالقراءة عليه
وقيل لا يسوغ هذا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وانما اقر وانما سمع المحدث
ولا يلزم من جوازهما مقترنين جوازهما مطلقين لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز
تقترن بغيرها من القرائن الدالة عليها والاطلاق كذلك مفيدة لمعناها وفي قول ثالث
تجويز اطلاق الثاني وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة دون اخبرنا فانه يتجوز بها في غير النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع بين
اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف
عناء والقول بالفرق هو الاظهر في الاقوال والاشهر في الاستعمال واذا قال الراوي
لذا اي للمروي عنه اخبرك فلان بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك فلم ينكر ذلك
صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم بما يقتضي الاقرار به على قول الاكثر لدلالة
القرائن المتطابقة على انه مقر به ولان صيانته تمنع من السكوت عن انكار ما ينسب
اليه بغير صحة وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديث والاخبار ولان السكوت
اعم من الاقرار ولهذا يقال لا ينسب الى الساكت مذهب فعلى الاول يجوز
للراوي ان يقول كالاول حدثنا واخبرنا تنزيلا لسكوته مع قيام القرائن
على اقراره منزلة اخباره وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز
ان يقول حدثني لانه كذب وحق فلان يعمل به ويرويه كذلك وما سمعه الراوي

من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره قال عند روايته لفظ حدثني
واخبرني بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه
المتيقن مع الشك لاصالة عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا
واخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا لا حدثني
لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم قصده بل التدليس بتحديث
اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص وصفا لان عدم الزائد هو الاصل
وهذا التفصيل عملا ملاحظة اصل الافراد والجمع هو الاولى ولو عكس الامر
فيهما فقال في حالة الواحدة والشك حدثنا بقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع
حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه جاز لصحته لغة
وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا
او حدثنا من ابدال احدهما بالاخرى لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى
التسوية بينهما وقد عبر بما يطابق مذهبه ولكن ليس له ابدال سمعت باحدهما
ولا عكسه وعلى تقدير ان يكون المصنف ممن يرى التسوية بينهما فيبنى على
الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والافلا
واما المسموع منها من غير ان يذكر في مصنف فيبنى جواز تغييره بالاخرى على جواز
الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز التغيير والافلا سواء قلنا بتساويهما
في المعنى ام لا لانه ح يكون نحو العبارة مؤدية لمعنى الاخرى وان كانت

اعلى رتبة او ادنى ولا تصح الرواية والحال ان السامع او المسمع ممنوع منه اي
من السماع بنسخ ونحوه من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع
والخفية بحيث يخفى بعض الكلم والبعد عن القارئ ونحو ذلك والضابط كونه
بحيث لا يفهم المقروء لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه فلو اتفق
قال حدثنا لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير من النسخ ونحوه على
وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف
احوال الناس في حسن الفهم وعدمه واندفاعه بالشواغل فان منهم من لا يمنعه
النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى عائق وقد روي عن الحافظ ابي الحسن
الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار
يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املاء الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني
املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث
الاول منها عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم
يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها
فتعجب الناس منه وليخبر الشيخ للسامعين روايته اي رواية المسموع اجمع او
الكتاب بعد الفراغ منه وان جرى على كله اسم السماع وانما كان الجمع اولى لاحتمال
غلط القارئ وغفلة الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما

فانه واذا كتب لاحدهم خطه ح كتب سمعه مني واجزت له روايته عني جميعا
بين الامرين واذا عظم مجلس المحدث وكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماعه للجميع
فبلغ عنه مستمل روى سامع المستملي عن المملي عند بعض المحدثين لقيام
القرائن الكثيرة بصدقه فيما بلغه في مجلس الشيخ عنه ولجريان السلف عليه فقد
كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة و
يبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد دفعا
ذلك عن المملي واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كافي الكفاة
اسمعيل بن عباد قدس الله سره لما جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان
المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه
وروى ابو سعد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحزر مجلس
عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل الذي في جامع الرصافة قال وكان عاصم يجلس
على سطح السقطان وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى
سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون
فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر من يحزرهم فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف
ثم حدث نادا العلم وبادت دولت عساكر الادبار فكانه برق تألق بالحمى ثم
انطوى فكانه لم يلمع وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن المملي بغير واسطة
المستملي وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع

القراءة

القراءة التراي بان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء حجاب
اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه او اخبره
ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم
وقد كان السلف يسمعون من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وغيرهن من
النساء من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا
عليه ايضا بقوله صلى الله عليه وآله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقيل بل يشترط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت
وقد كان بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان
قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت يدفع
ذلك واحتمال تصور الشيطان مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب وكذا لا
يشترط علمه اي علم المحدث بالسامع فلو اسمع من لم يعلم به بوجه من الوجوه المانعة
من العلم جاز للسامع ان يرويه عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث
اخبركم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال لا تعد السماع
لا ترو عني والحال انه غير ذاكر خطأ للراوي يوجب الرجوع عن الرواية روى
السامع عنه في الجميع لتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد بعضهم حتى لو حلف
لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو فيهم واستثناه حنث بخلاف ما لو حلف
لا يكلمه واستثناه وكذلك يمنع عن الرواية التي بلغها بعد تحققها لانه

فلا حدثنا وهو شيء لا يرجع فيه وفي معناه ما لو قال رجعت عن اخباري اياك به اولا
آذن لك في روايته ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه لتذكر خطأ في الرواية تعين
الرجوع ويقبل قوله فيه ومنها الاجازة وهي في الاصل مصدر اجاز واصلها
اجوازة تحركت الواو وفتح ما قبلها فانقلبت الفا فبقيت الالف
الزايدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوف
من الالفين الزايدة او الاصلية قولان مشهوران الاول قول سيبويه والثاني قول
الاخفش وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ومنه
قولهم استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك فالطالب للحديث
يستجيز العالم علمه اي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه كما يحصل
للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه له وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء و
على النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا
انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وبهيج اي حين اذا كان اخذها من الاجازة
التي هي الاسقاء فتعدى الى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزته
مسموعاتي مثلا كما يقول اجزته ماء وقيل هي اي الاجازة اذن وتسويغ وهو المعروف
وعلى هذا فيقول اجزت له رواية كذا كما يقول اذنت له وسوغت له وقد يحذف
المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول اجزت له مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية
على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور بين العلماء من المحدثين

والاصوليين انه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف
وقيل وهو يعزى الى الشافعي في احد قوليه وجماعة من اصحابه منهم القاضي
حسين والماوردي لا يجوز الرواية بها استنادا الى قول المحدث اجزت لك
ان تروي عني في معنى اخبرتك ما لا يجوز في الشرع لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع
فكانه في قوة اخبرتك ان تكذب علي واجيب بان الاجازة عرفا في قوة الاخبار بمروياته
جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة
على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة وبان الاجازة والرواية
بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المجيز بحيث يوجد في اصل صحيح مع بقية
ما يعتبر فيها الا الرواية عنه مطلقا سواء عرفنا ام لا فلا يتحقق الكذب ثم اختلف
المجوزون في ترجيح السماع عليها او العكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر
السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتاخرين
ففي الاول السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس
وصدور الرجال فدعت الحاجة من التدليس الى السماع خوفا الى التلبيس بخلاف
ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية ح انما هي اتصال سلسلة الاسناد بالنبي
صلى الله عليه وآله تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي
منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل وهذا قوي متين ثم الاجازة تتنوع
انواعا اربعة لانها اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر معين

من التدليس وم

لغيره او عكسه واعلاها الاول وهو الاجازة لمعين بمعين اي بمعين كاجزتك الكتاب
الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي هذا وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين
حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها وانما الخلاف في غير هذا النوع او
الاجازة لمعين بغيره اي بغير معين كقولك اجزتك مسموعاتي او مروياتي وما
اشبهه وهذا ايضا جائز على الاشهر ولكن الخلاف فيه اكثر من حيث عدم انضباط
المجاز فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي
من فلان او في بلد كذا اذا كانت متميزة فاولى بالجواز ثم تعدهما في المرتبة
الاجازة لغيره اي غير معين كجميع المسلمين او كل احد او من ادرك زماني وما
اشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب الفلاني او بغير معين كما يجوز لي روايته
ونحوه وفيه ايضا خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين فجوزه على التقديرين
جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اختياره لذلك من متأخري
اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية
الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته
فاجازهم ذلك بخطه ويقرب الى الجواز تقييده بوصف خاص كاهل بلد معين فان
جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى والا احتمل الجواز هنا للحصر ويبطل الاجازة
بمروي مجهول او له اي لشخص مجهول فالاول ككتاب كذا وله اي للمجيز مرويات
كثيرة بذلك الاسم والثاني كقوله اجزت لمحمد بن فلان وله موافقون في ذ

ذلك الاسم والنسب ولا يعين المجاز له منهم وليست من هذا القبيل اجازة
لجماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كاسماعهم
اي كما لا يقدح عدم معرفته بهم اذا حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم
في الجملة وتميزهم في انفسهم هنا وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت لمن شاء
فلان باطل لا يفيدها عند جماعة للجهالة او التعليق كقوله اجزت لبعض الناس
وقيل لا لارتفاع الجهالة عند وجود المشية بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة
لبعض الناس ولمن شاء الاجازة او الرواية او لفلان ان شاء او لك ان شئت
تصح لانها وان كانت معلقة الا انها في قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة
تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق في قوة
ما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز بعض الفقهاء بعتك
ان شئت فقال قبلت ولا تصح الاجازة لمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان
كما لا يصح الوقف عليه ابتداء وقيل بل تصح الاجازة للمعدوم ان عطف المعدوم
على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له كالوقف ومنهم من اجازها للمعدوم
مطلقا بناء على انها اذن لا محادثة ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة
كما سلف وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فهي لا تصح للمعدوم
كذلك كما لا تصح الوكالة للمعدوم وتصح لغير مميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم
بغير خلاف ينقل في ذلك من الجانبين وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة

لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين ابن طاوس
لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر مشايخه بالعراق
لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الآن خطوطهم
بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السيبي قدس سره ان السيد
فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني والدي بين يدي
السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي روايته
ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف و
الخلف وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع حمل الحديث
النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء
الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وآله
بعلو الاسناد ومنها اي من الاجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بناء
نظرا الى وجوده وعدمه نظرا الى عدم تميزه وقد تقدم انه غير مانع فيتجه الجواز
وتصح للكافر كما يصح سماعه للاصل وتظهر الفائدة اذا اسلم وقد وقع ذلك في
قريب من عصرنا وحصل بها النفع وللفاسق والمبتدع بطريق اولى من جهة ان
فسق المسلم اقرب ورواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه وقد تقدم ولا يجوز
الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز بعد ذلك لما عرفت
من انها في حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن ولا يعقل ان يجيز بما لم يخبر به ولا ان

باذن فيما لا يملك كالوكيل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى
جوازه بناء على جواز الاذن كذلك في الوكالة وح فيعين من يريد الاجازة
بجميع مسموعاته مثلا في الرواية ما تحمله منها قبلها ليرويه لكن لو قال اجزت لك
ما صح ويصح عندك من مسموعاتي مثلا صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد
الاجازة انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته ما لم
يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جماعة من الافاضل ويصح
للمجاز له اجازة المجاز لغيره فيقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي
روايته لان روايته اذا صحت لنفسه جاز له ان يرويها لغيره وقيل لا يجوز اجازتها
وانما يجوز للمجاز العمل بها لنفسه خاصة وهو متروك وينبغي لمن يروي بالاجازة
ان يتأملها اي اجازة شيخ شيخه التي اجازها له شيخه ليروي المجاز الثاني
ما دخل تحتها ولا يتجاوزها فان اجيز شيخه بما صح سماعه عنده من مسموعات
شيخه لم يروه هذا المجاز الثاني عن شيخه وهو الاوسط الا ما تحقق عند الراوي
الاخير انه صح عند شيخه وهو الاوسط انه سماع شيخه الاول ولا يكتفي بمجرد صحته
ذلك عنده الآن من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى لفظ المجيز
وتقييده فينبغي التنبه لذلك واشباهه وانما تستحسن الاجازة مع علم المجيز
بما اجاز وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع وترخيص يتأهل اهل العلم
لمسيس حاجتهم اليها وقيل يشترط العلم فيهما والاشهر عدمه واذا كتب

المجيز بها أي بالإجازة وقصدها صحت الإجازة بغير تلفظ بها كما صحت الرواية
بالقراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه وبه أي باللفظ مع الكتابة أو
منها بدون اللفظ يتحقق الإخبار الذي تعلقه اللفظ أو الإذن والمقتصر على
الكتابة ينظر إلى تحقق الإذن والإخبار بالكتابة مع القصد كما تحقق الوكالة
بالكتابة مع قصدها عند بعضهم حيث أن العرض مجرد الإباحة وهي تتحقق
بغير اللفظ كتقديم الطعام إلى الضيف ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه و
نحو ذلك والإجازة يتوسع بها في غير اللفظ عرفا وردت بعدها المناولة وهي نوعان أحدهما
المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلاها أنواعها أي أنواع الإجازة على
الإطلاق حتى أنكر بعضهم إفرادها عنها لرجوعها إليها وإنما تفترق في أن
المناولة تفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الإجازة وقيل إنها
أخص من الإجازة لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة ثم لها
مراتب منها أن يعطيه تمليكا أو عارية للنسخ أصله أي أصل سماع الشيخ ونحوه و
يقول له هذا سماعي من فلان أو روايتي عنه فاروه عني أو أجزت لك روايته
عني ثم يملكه إياه أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده إلي ونحو هذا ويسمى
هذا عرض المناولة إذ القراءة عرض ويقال لها عرض القراءة وهي أي المناولة
المقترنة بالإجازة دون السماع في المرتبة على الأصح لاشتمال القراءة على ضبط
الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة وقيل إن المناولة مع الإجازة مثله

أي مثل السماع من حيث تحقق أصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوي
إخبار مفصل بل إجمال فتكون المناولة بمنزلته ثم دون هذه في المنزلة أن يناوله سماعه
ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فيرويه عنه إذا وجده وظفر به أو بما
قوبل به مع وجه يثق معه بموافقته لما تناوله للإجازة على ما هو معتبر في الإجازات
المجردة عن المناولة وهذه المرتبة تتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما
تحمله وغيبته عنه فلهذا الانحطاط تظهر لها مزية على الإجازة الواقعة في معين كذلك
من غير مناولة إلا أن المشهور أن لها مزية على الإجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق
أصل المناولة وقيل لا مزية لها عليها أصلا وهو قريب فإن أتاه أي أتى
الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا روايتك فناولنيه وأجز
لي روايته ففعل من غير نظر في الكتاب وتحقيق لكونه رواه جميعه أم لا فباطل
إن لم يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة متيقظا والأصح الاعتماد عليه
وكانت إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى
يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقا به معرفة ودينا وكذا يجوز مطلقا
إن قال الشيخ حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم لزال المانع
السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند الإجازة وتعليقها على الشرط و
ثانيهما المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله كتابا ويقول هذا سماعي أو
روايتي مقتصرا عليه أي من غير أن يقول اروه عني أو أجزت لك روايته عني و

ونحو ذلك وهذه مناولة مختلة فالصحيح انه لا يجوز لم الرواية بها وجوزها
اي الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن
له في الرواية واستدل لها من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم
البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي اخبارنا ما رواه الكافي باسناده الى
احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني
الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان
الكتاب له فاروه عنه وسيأتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ
الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويرجح بما فيه
من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن واذا روى بها اي بالمناولة
اي بصحيحها فيقول حدثنا فلان مناولة او اخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا
واخبرنا لايهام السماع او القراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا في المناولة
المقترنة بالاجازة لما عرفت من انها في معنى السماع وجوزه اي اطلاق حدثنا
واخبرنا بعضهم في الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والاشهر اعتبار
ضميمة القيد بالمناولة او الاجازة او الاذن ونحوها وكان قد خص قوم
الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا
او حدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول

اخبرنا

اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي اذا كان قد اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو
عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك
الحديث بنفسه ولاجل السلامة من ذلك خص بعضهم الاجازة التي شافهه بها المجيز لفظا
وما كتب اليه المحدث من بلد كتابة ولم يشافهه بالاجازة بكتب الي فلان لكن
بعضهم استعمل عن في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول
احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان ليتميز عن السماع
الصحيح وان كان عن مشتركا بين السماع والاجازة واعلم انه لا يزول المنع من
اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من
المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال
اخبرنا لان الاجازة اذا لم تدل على ذلك لم يفده اذن المجيز ومنها الكتابة وهي
ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه لثقة يعرف خطه يكتبه
له او مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على امره بكتابته وهي ايضا ضربان
احدهما ان تقع مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته
لك او كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه
الصفة في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة والثاني ان
تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون في جواز الرواية بها فمنعها
قوم من حيث ان الكتابة لا تقتضي الاجازة لما تقدم من اشتراط الاذن و

كلاهما لفظي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها والاشهر بينهم جواز
الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم تقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص
المعين وارساله اليه او تسليمه اياه قرينة قوية واشارة واضحة تشعر بالاجازة
للمكتوب وقد تقدم ان الاجازة لا تنحصر في اللفظ كما يكتفى في الفتوى الشرعية
بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى نعم تعتبر
معرفة الخط خط الكاتب للحديث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم
البينة على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ العلم في مثل ذلك
عادي لا عقلي والاول اصح وان كان هذا احوط ثم على تقدير حجية المكاتبة
فهي انزل من السماع حتى يرجح ما روي بالسماع على ما روي بها مع تساويهما في الصحة
وغيرها من المرجحات والا فقد ترجح المكاتبة بوجوه اخر وقد وقع في مثل
ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر
ام لا يناسب ذكرها هنا لفوايد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها فقال له
اسحق ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني
الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن حكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وآله
قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون
ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك
سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة

عليهم فسكت الشافعي وحيث يروي المكتوب اليه ما رواه بالكتابة يقول
فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اجازنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا
ليتميز عن السماع وما في معناه وقيل بل يجوز اطلاق لفظهما حدثنا في
المعنى وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ كما قيل تخبرني العينان ما
القلب كاتم وسادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا
الحديث روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او
اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان احدهما الجواز
تنزيلا له منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه واقر بانه
روايته عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او
اذنت لك في روايته عني وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء
فله ان يشهد عليه به وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء
فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشهده ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة و
ان كان اضعف والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة وربما قيس
ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه ليس لمن سمعه
ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته والاصل ممنوع وفي
قول ثالث له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا
ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاقوى عدمه مطلقا

لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة اليه وفي معنا
اي معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيه
القولان ولكن الصحيح هنا المنع لبعد هذا القسم جدا عن الاذن حتى
قيل ان القول بالجواز اما زلة عالم او متاول بارادة الرواية على سبيل
الوجادة التي تاتي وهو غلط فان القايل بهذا النوع دون الوجادة متحقق
ووجهه بان في دفعه الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبها من العرض و
المناولة وروى حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن
سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث عنه قال نعم قال حماد وكان ابو
قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وسابعها
الوجادة بكسر الواو وهي مصدر وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع
من العرب الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ
من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد
فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته
وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا مثلث الواو وجدة وقرى بالتثليث
في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب وجدا فلما
راى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولدوا

لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهو اي هذا النوع من اخذ الحديث ونقله ان يجد
انسان كتابا او حديثا مرويا انسان بخط معاصر له او غير معاصر ولم يسمعه منه
هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول وجدت او قرات بخط فلان
او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول
وجدت بخط فلان عن فلان الخ هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو
منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس
بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وهو غلط
منكر هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط
قال بلغني عن فلان او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان ان كان
اخبره به احد او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان
او قيل انه بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان
قابلها هو او ثقة غيره ووثق بها المصنف من العلماء قال فيه اي في نقله من تلك
النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف والا يثق بالنسخة قال بلغني عن فلان
انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه ذلك من
العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم
في ذلك من غير تحرز وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين و

ينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا او ذكر فلان كذا او ليس ببعيد بل الصواب ما فصلناه الا ان يكون الناقل ممن يعرف الساقط من الكتاب والمغير منه المصحف فانه اذا كان اهلا وموثوقا بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والظاهر انه الى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية لما ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة بالاجازة كان بان كان الموجود خطه حيا واجازه او اجاز من اجاز عنه ولو بوسائط فلا اشكال في جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة

الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلماء لهذا الشان قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث فافرط قوم فيه وفرط آخرون وقد تقدم في باب الوجادة والاعلام والوصية النقل عمن فرط واجاز روايته بمثل ذلك واما من افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده فلو اخرجه عنها ولو

باعارة ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب والحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية لهما ولكن الكلام ما اتفق من حفظه لا من التغيير والتبديل ويجوز من كتابه وان خرج من يده مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزاء وقد عرفت انه قد افرط قوم فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالقيد وفرط آخرون فرووا من كتاب غير مقابل فجوزوا ذلك وكتبوا في طبقات السماع وحين ومن طريق ما نقل عن بعض المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصري ان يحيى بن حسان راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب يقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطا عظيم وغفلة فاحشة والضرير اذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه يستعين بثقة في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه ويحتاط اذا قرئ عليه على حسب حاله حتى يغلب على الظن عدم التغيير فتصح حينئذ روايته وهو اولى بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله اي المنع الواقع في البصير عند بعضهم وكذا القول في الامي الذي لا يقرا الخط ولم يحفظ ما رواه واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظ فعليه ان يروي من نسخة فيها سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة قوبلت بها اي بنسخة سماعه مقابلة موثوقا بها او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت

عنه اذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها او
كان له من شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا تجوز له الرواية من نسخة ليس
فيها سماعه مطلقا لامكان مخالفتها لنسخة سماعه وان كانت مسموعة
على شيخه ونحوه او كونها غير مصححة وكذا القول فيما اذا كانت النسخة
مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه فالمجوز لروايته منها ان تكون له
اجازة شاملة من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه لها
على الوجه السابق فتدبره واذا خالف كتابه حفظه منه اي حفظه المستند
الى ذلك الكتاب رجع اليه اي الى الكتاب لانه الاصل وتبين ان الخطأ من
قبل المحفوظ وان كان حفظه من شيخه لا من كتابه اعتمده اي اعتمد حفظه دون
ما في كتابه اذا لم يتشكك وان قال في روايته ح حفظي كذا او في كتابي كذا
منبها على الاختلاف بينهما فحسن لاحتمال الخطأ على كل منهما فينبغي التخلص
بذلك وكذا ان خولف ما يحفظه من بعض الحفاظ او المحدثين من كتاب قال
في روايته على الافضل حفظي كذا او عني او فلان يقول كذا او شبه هذا
من الكلام ليستخلص من تبعته ولو اطلق وروى ما عنده جاز لكن الاول
هو الورع واذا وجد خطه او خط ثقة بسماع له او رواية باحد وجوهها او
هو لا يذكر رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل
السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده وان لم يذكر حديثا حديثا فكذا هنا

هذا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق
التزوير والتغيير بحيث تسكن اليه نفسه كما مر وقيل لا يجوز له روايته مع
عدم الذكر وقد تقدم انه قول ابي حنيفة وبعض الشافعية ومن لا يعلم مقاصد
الالفاظ وما يحيل معانيها ومقادير التفاوت بينها لم يجز له ان يروي الحديث
بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فاما
ان علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذي
يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى
واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى
دون اللفظ ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربي اولى وفي صحيحة
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد وانقص
قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء
قال فتتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس وفي خبر اخر
عنه عليه السلام حين سئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا
حفظت الصلب منه فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل
انما يجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه صلى الله عليه وآله افصح من
نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي

فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير
لو لم يراع لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع ما جنبها خاصية مستقلة
كالتخصيص والاهتمام ونحوهما وكذا الالفاظ التي ترى مترادفة او متوافقة
اذا وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلى الله
عليه وآله نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا ريب
انه اولى وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص وهذه المحذورات
تندفع بما شرطناه وان يجيزها لا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث
وهذا كله في غير المصنفات والمصنفات لا تغير اصلا وان كان
بمعناه لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ولان الرواية
بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود
في المصنفات المدونة في الاوراق وينبغي ان يقول عقيب الحديث
المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع باللفظ والمعنى او كما قال
ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصود لما فيه من التحرز من الكذب حيث
استعمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد روى فعل ذلك من الصحابة
عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم ولم يجوز مانعوا
الرواية للحديث بالمعنى وبعض مجوزيها ايضا تقطيع الحديث بحيث

يروى بعضه دون بعض ان لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر او رواه
غيره تماما ليرجع الى تمامه من ذلك المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق
التغيير وعدم اداه كما سمعه وجوزه آخرون مطلقا سواء كان قد رواه
ام غيره على التمام ام لا وهذا القول هو الاصح ان وقع ذلك ممن عرف
عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز حينئذ بمنزلة خبرين منفصلين واما
تقطيع المصنف الحديث فيه اي في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحسب
تفريقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما سبق
من تمامية معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور
وقد فعله غير واحد من ائمة المحدثين منا ومن الجمهور ولا يروي الحديث
بقراءة لحان ولا مصحف بل لا يتولاه الا متقن للغة والعربية ليكون
مطابقا لما وقع من النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم
ويتحقق اداه كما سمع امتثالا لامر الرسول صلى الله عليه وآله وفي صحيحة جميل
بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء
فيتعلم من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم
به من اللحن ولا يسلم من التصحيف بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال
العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته من لحن

وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك ح م

وتصحيف وتحققه رواية اي في الرواية رواه هو صوابا وقالا
وروايتنا كذا او يقدمها اي الرواية الملحونة او المصحفة ويقول بعد
ذلك وصوابه كذا وقيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه باللحن
او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى
والاجود التنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو
يناسب مجوز الرواية بالمعنى وتركه في الاصل على حاله وتصويبه هامشه
اي بيان صوابه في الحاشية اولى من ابقائه بغير تنبيه على حاله فانه اجمع
للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روي ان بعض اصحاب الحديث رئي
في المنام وكانه قد ذهب شيء من لسانه او شفته فسئل عن سببه فقال
لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله غيرتها برأيي ففعل بي
هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وهو صواب
ذو وجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع
فالاولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عند شيخنا
او في طريق فلان كذا او له ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب كما مر و
احسنه اي احسن الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى ان اتفق
ولو رواه في كتاب وغلب على ظنه انه من الكتاب لا من الشيخ اتجه اصلاحه
في كتابه وروايته ويتثبت ما شك فيه لاندراس ونحوه في الاسناد

او المتن

او المتن ويصلحه من كتاب غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى سد
باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا مع تبيين الحال وما رواه الراوي من الحديث عن اثنين
فصاعدا واتفقا في الرواية معنى لا لفظا جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما
مبينا فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او
قالا وما اشبه ذلك من العبارات فان تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى وقالا
في روايته قالا كذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية بالمعنى والا فلا ولكن
قول تقاربا في اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير اولى من
اطلاقه ونسبته اليهما او مصنف سمع من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت
باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم في الاسناد وذكره اي
المقابل بنسخته وحده بان يقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان
الجواز كالاول لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه وعدمه ولانه لا
علم عنده بكيفية رواية غيره الآخر حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه
اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك
ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما
ذكره شيخه مدرجا عليه او مفصلا كذلك الا مبينا لها وبعني ونحو ذلك
مثاله ان يروي الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي

فوق ٢

الكليني كثيرا فليس للراوي ان يروي عنهما ويقول قال اخبرني احمد بن محمد بن
عيسى بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى ونحوه ليتميز كلامه
وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر شيخه في اول حديث نسبه الى آبائه
بحيث يتميز ووصفه بما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه او بعض نسبه
ولم يكن سواه لبس بين رجال الاسناد في كثير من الاحاديث فيقولها القارئ كما
نقل واذا وجد في الاسناد ما هذا لفظه قرئ على فلان اخبرك فلان
يقول القاري بلفظه قيل له اخبرك فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا
فلان يقول قال حدثنا فلان واذا تكرر كلمة قال كما في قوله عن زرارة
قال قال الصادق عليه السلام فالعادة انهم يحذفون احدهما خطا فيقولها
القاري وحذفها يخل بالمعنى لان ضمير الاولى للراوي الاول وهو القائل
وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر على
واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني فلا يرتبط الاسناد
بالراوي السابق وما اشتمل من النسخ او الابواب ونحوها على احاديث
متعددة باسناد واحد فان شاء ان يذكره اي الاسناد في كل حديث
منها وذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره اولا اي عند اول حديث
منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول
وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر

في الاستعمال

فلو اراد من كان سماعه على هذا

في الاستعمال وعلى هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث
منها بالاسناد المذكور في اولها جاز ذلك لان الجميع معطوف على
الاول فالاسناد في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن
الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا
مبينا للحال واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر
وقال بعد انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوي عنه ان يروي المتن
المذكور بعد الاسناد الاول بالاسناد الثاني لاحتمال ان يكون الثاني
مماثلا للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ وقيل بلى يجوز اذا عرف
ان المحدث ضابط متحفظ يميز الالفاظ المختلفة والا فلا وكان جماعة
من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول في حديث قبله
متنه كذا او كذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه واذا
ذكر المحدث اسنادا وبعض متن وقال بعده وذكر الحديث او قال وذكر
الحديث بطوله ففي جواز رواية الحديث السابق كله بالاسناد الثاني
القولان السابقان في قوله مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثاني قد يغاير
الاول في بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه واولى بالمنع
هنا لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون اللام في الحديث للعهد الذهني
وهو الحديث الذي لم يكمل وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول والاولى ان

يبين ذلك بان يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول
والحديث هو كذا او كذا ويسوقه الى آخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه
عن شيخ آخر وروى جملته عنهما في حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن
الآخر ثم يصير الحديث بذلك مشاعا بينهما حيث لم يبين مقدار ما روى منه
عن كل منهما فان كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان
احدهما مجروحا لم يحتج بشيء منه لاحتمال كون ذلك الشيء مرويا عن المجروح
اذا لم يميز مقدار ما رواه عن كل منهما ليحتج بالجزء الذي رواه عن الثقة ان
لم يكن ويطرح الآخر والله الموفق الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم وما
يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد ويحصل
به معرفة الصحابي والتابعين وتابعي التابعين الى الآخر الصحابي من لقي
النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته
بين لقيه مؤمنا به وبين موته مسلما على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم من
المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير
به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه من راى النبي صلى الله عليه وآله لانه يخرج
منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بغير خلاف واحترز بقوله مؤمنا عمن
لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمنا
بغيره من الانبياء او هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه لم يكن

صلى الله عليه وآله نبيا وان حصل شك في ذلك فليزد التعريف بعد قوله
لقي النبي بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها
كعبيد الله بن جحش وابن خطل وشمل قوله وان تخللت ردته ما اذا رجع
الى الاسلام في حياته وبعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقيّده بالاصح على خلاف
في كثير من تلك القيود ومنها تخلل الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث
وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وآخرون الاقامة سنة وسنتين وغزوة
معه وغزوتين وغير ذلك وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الاشعث بن قيس
فانه كان قد وفد على النبي صلى الله عليه وآله واسلم ثم ارتد واسر في خلافة
الاول فاسلم على يده فزوجه اخته وكانت عوراء فولدت له محمدا الذي شهد
قتل الحسين عليه السلام فعلى ما عرفناه يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل انه
متفق عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام و
الهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته
ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع في شرف الصحبة ويعرف كونه
صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة وحكمهم عندنا في
العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين علي عليه السلام ثم ولداه او هو اعظم اسنادا
وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من
الهجرة وبالاضافة الى النواحي فآخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل بن سعد او

متقدم الاظهر

السايب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة انس وبالكوفة عبد
الله بن ابى اوفى وبمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين
ابو ابى بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر
باليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع
بن ثابت وبالبادية فى الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض صلى الله عليه وآله
عن مائة الف واربعة عشر الف صحابى والله تعالى اعلم والتابعى من لقى الصحابى كذلك
اى بالقيود المذكورة واستثنى منه قيد الايمان به فذلك خاص بالنبى صلى الله
عليه وآله والخلاف فيه كالسابق فان منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة او
صحة السماع من الصحابى او التمييز وبقى قسم ثالث بين الصحابى والتابعى
اختلف فى الحاقه باى القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يلقوا النبى صلى الله عليه وآله سواء اسلموا فى زمن النبى صلى الله عليه وآله
ام لا واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اى قطع عن نظرائه
الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن
غفلة صاحب على عليه السلام وربيعة بن زرارة وابو مسلم الخولانى والاحنف بن
قيس والاصح عدهم فى التابعين باحسان ثم الراوى والمروى عنه ان
استويا فى السن او فى اللقى وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث
الذى يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ

ابى جعفر الطوسى والسيد المرتضى فانهما اقران فى طلب العلم والقراءة على
الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر يروى عن السيد المرتضى ره بعد ان قرأ عليه
مصنفاته ذكره ذلك فى كتاب الرجال وله امثال كثيرة فان روى كل منهما اى من
القرينين عن الآخر فهو النوع الذى يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة
وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم ماخوذ من ديباجتى الوجه كان كل واحد من
القرينين يبذل ديباجة وجهه للآخر ويروى عنه وهو اى المدبج اخص من
الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس وذلك كرواية الصحابة
بعضهم عن بعض من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى عمن دونه فى السن
او فى اللقى او فى المقدار فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية
الصحابى عن التابعى وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم من كبار الصحابة
رواية التابعى عن تابع التابعى كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه
كثير منهم قيل انهم سبعون ومن رايت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين
بن معية الحسينى الديباجى فانه اجاز لشيخنا الشهيد ره وولديه
وكان معدودا من مشيخته واستجاز فى اخر اجازته منه وجعل شاملا
لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقى ومن قسم المدبج
تعارض الروايتين ومنه اى من هذا القسم وهو اخص من مطلقه رواية الآباء
عن الابناء ومنه عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان

النبي صلى الله عليه وآله الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى عن معمر بن سليمان
التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انس عن ابي عن ايوب عن الحسن قال ويح
كلمة رحمة وهذا طريق يجمع انواعا وغير ذلك والاكثر العكس وهو رواية
الابناء عن الآباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية الابن
عن ابيه دون جده وهو كثير لا يحصر ورواية عن ابيه [illegible] ورواية عن ابوين
اعني عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا منه في راس الاسناد رواية زين العابدين
علي عن ابيه الحسين عليهما الصلوة والسلام عن ابيه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله وفي طريق العلماء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر
عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق
نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروي ايضا عن ابيه عن جده يحيى
وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن ابي علي
بن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي ومن روايته عن ثلثة كرواية محمد بن الشيخ
نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى الاكبر ابن سعيد فانه يروي عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن
ابيه يحيى الاكبر ومن اربعة وقد اتفق منه رواية السيد الاوحد رضي الدين محمد بن
محمد بن محمد بن زيد الداعي الحسيني عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه زيد
عن ابيه الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما
والسيد رضي الدين نروي عنه باسنادنا الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن

ابي

عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبي عنه ومثله في الرواية
عن اربعة آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر
بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين
بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ
جلال الدين الحسن يروي عنه شيخنا الشهيد بغير واسطة ومن خمسة آباء وقد
اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد
عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه
علي بن بابويه ومن ستة آباء وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين
ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن
الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع
الطرق عن آبائه واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير
واسطة وانا الى روايته عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكورة فيما وضعته
من الطرق في الاجازات واكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الائمة عليهم السلام رواية
الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابي محمد الحسن
بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي

كذا
بابويه بن سعد بن محمد بن
الحسن بن الحسين بن م

صلى الله عليه وآله انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله و
ابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا
يجد احد طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث
ونروي عن تسعة آباء بعضهم عن بعض باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد
العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة
ابن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ~~ابي يقول~~ علي بن ابي طالب وقد سئل عن
الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي
يبدأ بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب وبين علي عليه السلام في هذا الاسناد
تسعة آباء آخرهم اكينة بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا عليه السلام ونروي بهذا
الطريق ايضا حديثا مسلسلا باثني عشر ابا من رزق الله بن عبد الوهاب
المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن آبائه المذكورين الى اكينة قال سمعت
[illegible] الهيثم [illegible] يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة واكثر ما
وصل الينا من الحديث المسلسل باربعة عشر ابا وهو ما رواه الحافظ
ابو سعد [illegible] في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي

الامام

الامام بقراءتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
لفظا ببلخ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة
حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني
ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني
ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر
الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي
بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس الخبر كالمعاينة فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة
بالآباء وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو
النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستة
وثمانون سنة فان شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ
الفاضل ناصر بن ابراهيم البويهي الاحسائي كلاهما يرويان عن الشيخ ظهير الدين
محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنتين
وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان وثلثين وتسعمائة واكثر ما
بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون
سنة فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه [illegible]

رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه
ابو القسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب ما
يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من
مجموع ذلك نحو هذه المدة والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي
يقال له المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص وفائدة
معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وذلك كرواية الشيخ ره
ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين
جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر
احمد بن محمد بن الوليد وجماعة آخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصر
ويتميز عند الاطلاق بقرينة الزمان فان المروي عنه ان كان من الشيخ في
اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقاربا
للرضا عليه السلام فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب
ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل
قوة وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم
ثقات فالامر بالاحتجاج بالرواية سهل وكروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا

فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن
يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان
الخثعمي الكوفي والثلثة ثقات وتمييزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في
طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو المراد عند اطلاقه في اول السند ومحمد
بن يحيى والاخرين رويا عن الصادق عليه السلام فيعرفان بذلك وكاطلاقهم الرواية
عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي
ابو نصر ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر والصادق
عليهما السلام وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي مولى
بني نصر ولم يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد
روى عن الباقر عليه السلام خاصة واما الحكم بما يطلق فيه هذا الاسم فمشكل والمشهور
بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف
ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك
وهو سهل على ما علم من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب
لنوع الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر عليه السلام
فهي مردودة لاشتراكه حينئذ بين الثلثة الذين احدهم الضعيف واحتمال
كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية عن الصادق عليه السلام
فالضعف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلام كما عرفته

لكنها محتملة لان يكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر لانهما
وجيهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة
ويحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فتكون الرواية من الحسن فيبنى على
قبول الحسن في ذلك المقام وعدم تفطنه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع
فردوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة والامر فيها ليس
كذلك وكروايتهم عن محمد بن سليمان فانه ايضا مشترك بين محمد بن سليمان
بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضا
ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاول متاخر عن عهد الائمة
عليهم السلام والثاني روى عن الصادق عليه السلام فيتميزان بذلك والثالث لم اقف
على تقرير طبقته فتتردد الرواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا باب
واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى فضل تكلف
وتتبع الى الطالب يخرج من الغوص من التوساده وان اتفقت الاسماء خطا
واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو
النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن
حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا
قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع
منتشر جدا لا ينضبط تفصيله الا بالحفظ فالاجر يروحي من الاول بالجم

والراء والثاني بالحاء والزاء فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني
حريز بن عبد الله السجستاني يروى عن الصادق عليه السلام فاسم ابيهما واحد و
اسمهما مؤتلف والمايز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول
بالباء والراء والثاني بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق على جماعة و
المايز قد يكون من جهة الاباء فان بريد بالباء الموحدة ابن معوية العجلي وهو
يروى عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاق ينحمل عليه و
بريد ايضا بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول بالطبقة واما يزيد بالمثناة
من تحت فمنه يزيد بن اسحق شعر وما رايته مطلقا فالاب واللقب مميزان
ويزيد ابو خالد القماط يتميز بالكنية وان شاركا الاول في الرواية عن الصادق
عليه السلام وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء
ولنا فيه يزيد متعددا ولكن يتميز بالطبقة والاب وغيرهما مثل يزيد بن
خليفة ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم عليه السلام ومثل بنان و
بيان الاول بالنون بعد الباء والثاني بالياء المثناة بعدها فالاول
غير منسوب ولكنه بضم الباء ضعيف لعنه الصادق عليه السلام والثاني بفتحها الجزري
كان خيرا فاضلا فمع الاشتباه توقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول
بالنون والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم عليه السلام
واقفي والثاني حيان السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان

العبرى روى عن ابى عبدالله عليه السلام ثقة وشل بشار وبشار بالباء
الموحدة والشين المعجمة المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين
المهملة المخففة الاول بشار بن يسار الضبعى اخو سعيد بن يسار
الثانى ابوهما وشل خثيم وخيثم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما
من تحت والآخر بفتحها ثم المثناة صح بضمها وتقديم الثاء المثلثة ثم الياء المثناة ثم المثلثة فالاول ابو
الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثانى ابو سعيد بن خثيم الهلالى
التابعى وهو ضعيف وشل احمد بن ميثم بالياء المثناة ثم الثاء المثلثة او
الثاء المثناة الاول ابن الفضل بن دكين والثانى مطلق ذكره العلامة فى
الايضاح وامثال ذلك كثير وقد يحصل الايتلاف والاختلاف فى
النسبة والصنعة وغيرهما كالهمدانى والهمذانى الاول بسكون الميم
والدال المهملة نسبة الى همدان قبيلة والثانى بفتح الميم والذال المعجمة اسم
بلد فمن الاول محمد بن على الحسينى بن ابى الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسلمة بن
عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا
الاسم لانها قبيلة صالحة مختصة بمولانا امير المؤمنين عليه السلم ومنهم الحارث
الهمدانى صاحبه ومن الثانى محمد بن على الهمذانى ومحمد بن موسى ومحمد بن
على بن ابرهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه على جده ابرهيم وابرهيم بن
محمد وعلى بن المسيب وعلى بن الحسين الهمذانى كلهم بالذال المعجمة وشل

الحزا

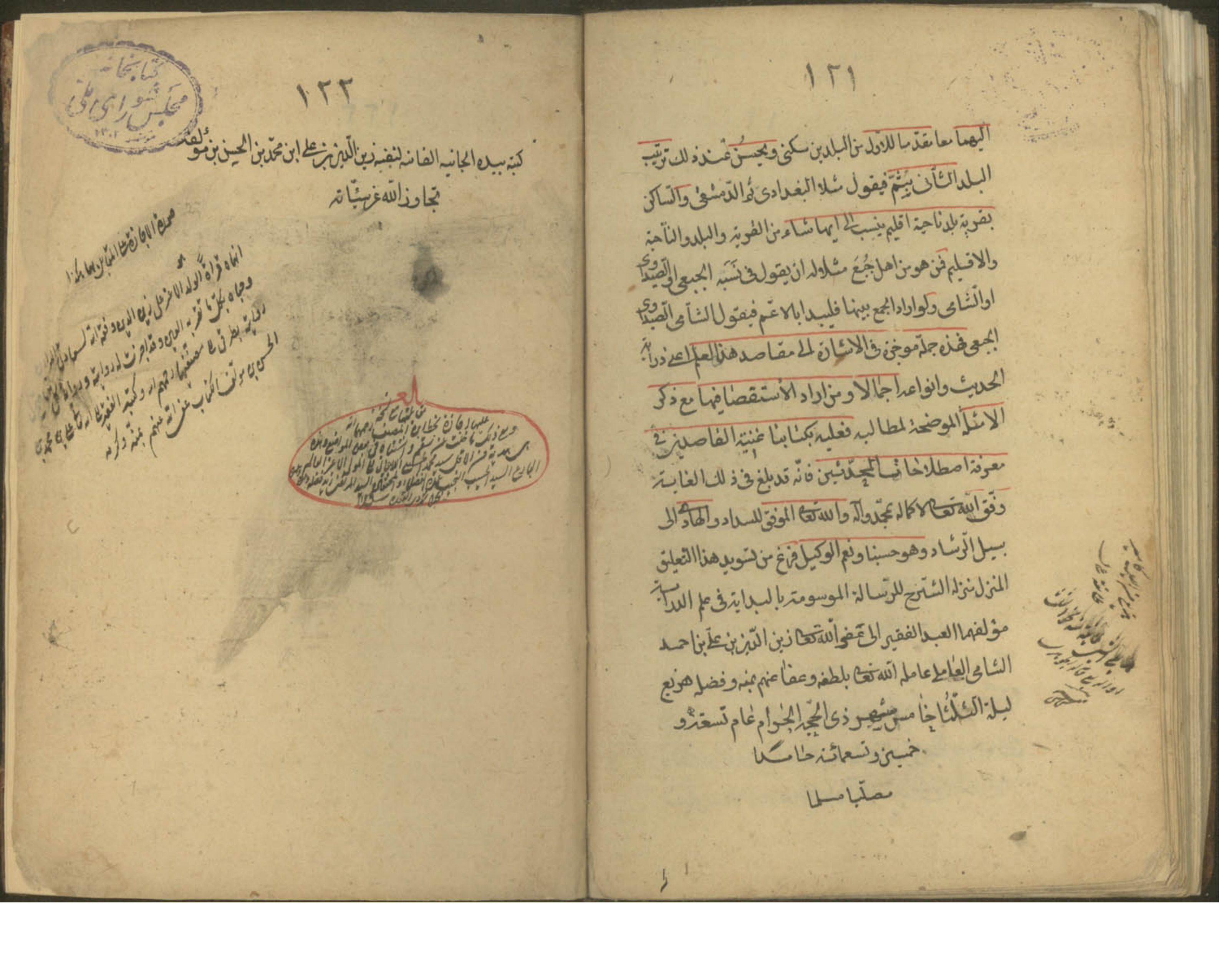
الخزان والخراز الاول براء مهملة وزاى والثانى بزائين معجمتين فالاول
لجماعة منهم ابرهيم بن عيسى ابو ايوب وابرهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود
ومن الثانى محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلى بن فضيل وابرهيم بن سليمان
واحمد بن النضر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفى وشل الحناط
والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثانى بالمعجمة والياء المثناة
من تحت والاول يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن
مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد ومن الثانى على بن ابى صالح بزرج
بالباء الموحدة المضمومة والزاى المضمومة والراء الساكنة والجيم على
ما ذكره بعضهم والاصح انه بالحاء والنون كالاول وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ايتلافها خطا او بالعكس كان
تختلف الاسما نطقا وتاتلف خطا وتاتلف الآباء خطا ونطقا فهو
النوع الذى يقال له المتشابه فالاول كبكر بن زياد بتشديد الياء على ما
ذكره العلامة فى الايضاح وسهل بن زياد بتخفيف الياء مع جماعة اخرين
وكمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيشابورى والثانى
فريابى والثانى كشريح بن النعمان وسريج ابن النعمان الاول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على عليه السلم والثانى بالسين المهملة والجيم
وهو عامى احد رواتهم ومن المهم فى هذا الباب معرفة طبقات الرواة وفائدته

الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبين التدليس والوقوف
على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن
المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى
المدعي اللقاء اي لقاء المروي عنه والحال انه كاذب في دعواه وامره
في اللقاء ليس كذلك وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك بالعلم
بكذب اخبار شايعة بين اهل العلم فضلا من غيرهم حتى كادت ان تبلغ
مرتبة الاستفاضة لو ذكرناها لطال الخطب ومعرفة الموالي منهم من
اعلى ومن اسفل بالرق بان يكون زيد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه
رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى والمعتق مولى من اسفل
او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد و
التساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين
المهاجرين والانصار مرتين اي آخى بينهم فاذا حالف احد آخر صار كل
منهما مولى الآخر بالحلف او بالاسلام فمن اسلم على يد آخر كان مولاه
يعني بالاسلام وفايدته معرفة الموالي المنسوبين الى القبايل بوصف
مطلق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه
منهم صلبية وقد تكون النسبة بسبب انه مولى لهم باحد المعاني

والاغلب مولى العتاقة وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة
كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه وخامس وهو من ليس بعربي
فيقال فلان مولى وفلان عربي صحيح وهذا النوع ايضا كثير ومرجع الجميع
الى نص اهل المعرفة عليه وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة و
الاخوات من العلماء والرواة وفايدة معرفة زيادة التوسع في الاطلاع
على الرواة وانسابهم وقد افردوه بالتصنيف للاهتمام بشانه لذلك فمثال
الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان
وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المومنين عليه السلام
زيد وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيان
ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان
من اصحاب ابن مسعود وآخرون لا يحصى عددهم ومن المتاخرين ما لا يحصى
ومثال الثلثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب
امير المومنين سفيان بن يزيد واخواه عبيد والحارث كلهم اخذ راية
وقتل في موقف واحد وسالم وعبيدة وزياد بنو الجعد الاشجعيون
ومن اصحاب الصادق عليه السلام الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي
ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك و
عريق بنو عطا ابن ابي رباح نجباء ومن اصحاب الرضا عليه السلام حماد بن عثمن

والحسين وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثيرون ايضا ومثال الاربعة
عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي
ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين الواسطي
وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقات ايضا ومحمد واسمعيل
واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث
بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق عليه السلام وداود
بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الكريم وعبد الخالق
وشهاب ووهب بنو عبد ربه وكلهم خيار فاضلون ومحمد واحمد و
الحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري ومن غريبها الاخوة الاربعة
بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم
محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسم ومثال الخمسة سفيان ومحمد وآدم وعمران
وابراهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة من التابعين اولاد سيرين
محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ومن رواة الصادق
عليه السلام محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين وروح بنو زرارة بن اعين و
مثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني مقرن كانوا
عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن

ومالك وقعنب وعبد الله بنو اعين من رواة الصادق عليه السلام وبنو [؟]
في بعض الطرق نجم بن اعين فيكونون من امثلة التسعة ولو اضيفت
اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة وما زاد على هذا العدد نادر
فلذا وقف عليه الاكثر ومن امثلة العشرة اولاد العباس بن عبد
المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم و
معبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس
يحمله ويقول: تموا بتمام فصاروا عشرة : يا رب فاجعلهم كراما
بررة : واجعل لهم خيرا وانم الثمرة : وكان له ثلث اناث ام كلثوم وام
حبيب واميمة والله تعالى اعلم ومن المهم ايضا معرفة اوطانهم
وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وايضا
ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين
الروايتين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت
العرب تنتسب الى القبائل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد و
الاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمداين وضاعت الانساب
فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم
فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد وان قل وقيل يشترط سكناه اربع
سنين بعد ان كان قد سكن بلدا آخر ينتسب الى ايهما شاء او اليهما



اليهما معا مقدما للاول من البلدين سكنى ويحسن عند ذلك ترتيب
البلد الثاني بثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي والساكن
بقرية بلد ناحية اقليم ينسب الى ايها شاء من القرية والبلد والناحية
والاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا له ان يقول في نسبه الجبعي او الصيداوي
او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجبعي فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم اعني دراية
الحديث وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر
الامثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصدين في
معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية
وفقه الله تعالى لاكماله بمحمد وآله والله تعالى الموفق للسداد والهادي الى
سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا التعليق
المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية
مؤلفهما العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد
الشامي العاملي عامله الله تعالى بلطفه وعفا عنه بمنه وفضله هو نبع
ليلة الثلثاء خامس شهر ذي الحجة الحرام عام تسع و
خمسين وتسعمائة حامدا
مصليا مسلما

كتبه بيده الجانية الفانية لنفسه زين الدين بن علي ابن محمد بن الحسين بن مؤلفه
تجاوز الله عن سيئاته

